بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم

الحَمدُ للهِ الذِي لَمْ يَزَلْ عَالمًا، قديرًا، وصلّى اللهُ عَلَى سَيدِنَا مُحَمَّدٍ الذِي أَرْسَلَهُ إِلى النَّاسِ بَشِيرًا ونَذيرًا، وعَلَى آلِ محمدٍ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ(١) في اصْطِلاحِ أَهلِ الحَدِيثِ(٢) قَدْ كَثُرَتْ(٣)، وبُسِطَتْ، واخْتُصِرَتْ.

---

(١) جمع تصنيف، والمقصود مصنفات العلماء وتآليفهم، والتصنيف، والتأليف واحد في المعنى، مختلفان في اللفظ كسائر المترادفات، وقيل: مختلفان، فالتصنيف: اختراع علم واصطلاح من عند نفسه، والتأليف: جمع كلام الغير.

انظر: «قضاء الوطر في شرح نزهة النظر» لإبراهيم اللقاني(١/٣٨٧).

(٢) أي في عرفهم: وهو توافقهم على استعمال ألفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها. «شرح القاري» ص ١٣٦. ومعناه أن المصطلح عليه بين أهل الحديث استعمال الألقاب الخاصة في مسمياتها الخاصة كالمرسل والمنقطع، والمرفوع، والمقطوع، والمتصل..إلخ فهذه مستعملة بينهم في معاني عرفية خاصة تنصرف إليها بينهم عند الإطلاق..فهذا تعريف مصطلح الحديث. وعرف الجرجاني في «التعريفات»(ص١٦) الاصطلاح بقوله: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.

وأما الحديث فهو لغة: ضد القديم **واصطلاحا:** ما أضيف إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - قولا له أو فعلا أو تقريرا أو صفة، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، فهو أعم من السنة وكثيرا ما يقع في كلام أهل الحديث.

(٣) ويمكن أن نحصرها في أربع مراحل واضحة المعالم: **فالمرحلة الأولى** من مراحل التصنيف في علوم الحديث لم تكن كتبًا مستقلة في هذا الفن، وإنما هي مباحث حديثية مبثوثة ضمن كتب فمنها: «مقدمة صحيح مسلم»، و«الرسالة» للشافعي، و«العلل الصغير"للترمذي، ومقدمات كتب: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، ومقدمة «الكامل» لابن عدي،

فسَأَلَني بَعْضُ الإِخوانِ(١) أَنْ أُلَخِّصَ(٢) لهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ

ومقدمات بعض كتب ابن حبان «كالمجروحين»، وغيرها، وغالب التصنيف فيها بذكر الأسانيد، فالأحاديث، والآثار، والأقوال، تذكر بإسنادها.

المرحلة الثانية: كتب أفردت للكلام في علوم الحديث لكنها غير مستوفية لجميع مباحثه ومنها: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» لابن خلاد الرامهرمزي، و«معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» للحاكم النيسابوري، ثم الخطيب البغدادي في كتابيه: « الكفاية في أصول علم الرواية»، «الجامع لأخلاق الراوي والسامع»، وغيرها بعده.

المرحلة الثالثة: ألف فيها ابن الصلاح كتابه المشهور« معرفة أنواع علم الحديث» على طريقة تنويع أنواع علوم الحديث، وفي كل نوع يذكرون القواعد التي تندرج فيه، ويؤصلون المسائل خلاله، وتبع في هذه الطريقة الحاكم النيسابوري في كتابه السابق ذكره، بينما سلك الخطيب وغيره في كتابه « الكفاية» طريقة التأصيل للقواعد العامة الكلية لهذا العلم كذكر أصول الجرح والتعديل ومسائل العدالة ثم يبني عليها تنويع بعض الأنواع المتعلقة بذلك، ثم اشتغل الأئمة بكتاب ابن الصلاح فنظمه جماعة، واختصره آخرون، وشرحه ونكت عليه النكت بعض العلماء.

المرحلة الرابعة: ألف فيها الحافظ ابن حجر كتابه « نخبة الفكر» بترتيب جديد مبتكر كما ذكر، ورتبه وزاد في أنواعه على ما ذكر ابن الصلاح، فعكف الناس عليه ما بين مختصر له، وناظم، وشارح له، ودارس.

(١) قيل هو عز الدين بن جماعة، وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشي، وجزم السخاوي في«الضوء اللامع» (٩/٢٠٩) في آخر ترجمة الزركشي هذا بأنه المراد فقال: وإليه عنى شيخنا بمن أبهمه بالإشارة لتصنيف «النخبة» و«شرحها».اهـ.

انظر: «شرح القاري»:ص ١٤٨.

(٢) التلخيص: استيفاء المقاصد بعبارة موجزة، وهو أخص من الاختصار.

وعبارة بعضهم: الاختصار أعم من التلخيص، فإنه يطلق تارة: على استيفاء بعض مقاصد الأصل بعبارة موجزة، وتارة: على استيفاء كل مقاصده بعبارة موجزة، وهذا الثاني: هو التلخيص، ومن المعلوم أن المصنف لم يستوف المقاصد، فكان تعبيره بالاختصار مناسبًا،

فأَجَبْتُهُ إِلى سُؤالِهِ رجاءَ الانْدِراجِ في تلكَ المسالِكِ(١).

فأقولُ: الخَبَرُ(٢) إِمَّا أَنْ يَكُونَ(٣):

- لَهُ طُرُقٌ (٤) بلا عَددٍ مُعَيَّنٍ.

كذا أشار إليه بعضهم. «حاشية الأجهوري» على «النزهة»(٤/ب).

وانظر: «اليواقيت»(١/٢٢٢).

(١) أي: رجاء الدخول في طرق المصنفين، ومقاصد المخلصين. كذا في «بهجة النظر»(٥/أب) بتصرف يسير. وقال السندي في «إمعان النظر»(٨/أ): رجاء اندراجه، أو اندراج كتابه في مسالك المؤلفين، أو مسالك كتبهم مع أنه أجاب إلى تأليف كتاب يفوق كتبهم هضمًا للنفس. وانظر: «قضاء الوطر» (١/٤٣٧).

(٢) وتعبيره بالخبر أشمل من تعبيره بالحديث، فالخبر يشمل حديث النبي ﷺ، وحديث غيره، فيدخل المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابي، وغيرهما.

قال القاري في «شرحه»(١٥٤-١٥٥): فالخبر أعم من الحديث حيث يصدق على كل ما جاء عن النبي ﷺ وغيره، بخلاف الحديث، فإنه يختص بالنبي ﷺ. اهـ.

(٣) باعتبارِ وصولِهِ إلينا. «النزهة»ص ٣٧ ط/الرحيلي، وبتحقيقنا ص ٧٥.

(٤) أي: أسانيد، والسند اصطلاحًا: هو الإخبار عن طريق متن الحديث. والمراد بالطريق: النقلة الذين يتتابعون على رواية الحديث واحدًا من واحد عن واحد إلى منتهاه، فلا يقال: لكل واحد منهم على انفراده إنه سند، بل يطلق السند على سلسلة الرواة؛ لأن السند يتصف بما لا يتصف به الواحد من الاتصال والانقطاع ونحو ذلك، ومن هنا: فقد يسمى السند طريقًا بمعنى: سبيل، على سبيل الاستعارة، فالطريق هو ما يوصل إلى المقصود الحسي، واستعيرها للوصول إلى المقصود المعنوي، لأن السند يوصل إلى المقصود، وهو متن الحديث تشبيهًا له بالطريق المحسوس الذي يوصل السالك إلى ما يقصد.

راجع: «الخلاصة»للطيبي(ص٣٣)،و«التقريرات السنية» للمشاط(ص٤)، «هدي الأبرار» مخطوط(لوحة١٩)، «شرح القاري» ص ١٥٧.

- أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ[(١)].

- أو بِهما[(٢)].

- أو بواحِدٍ.

١- فالأوَّلُ: المُتواتِرُ[(٣)].

---

(١) أي: بثلاثةٍ فصاعدًا ما لم تجتمع شروطُ التَّواترِ.

قال الأجهوري في«حاشيته»على «نزهة النظر» مخطوط(١١/أب): هذا بيان للمشهور الذي هو قسيم للمتواتر، فإن المشهور يطلق على هذا، وعلى ما هو أعم من المتواتر.اهـ.

قلت: ومعناه أن المتواتر عند المحدثين كما ذكر ابن الصلاح وغيره من أقسام المشهور، وعليه فلا نشترط فيه شروط الأصوليين التي ذكرها الحافظ في النزهة.

(٢) أي: باثنينِ في أحد طبقاته فلا يقل عنها، فإن زاد في بعض طبقاته على اثنين فلا يضر.

(٣)وهو لغةً: التتابع مع فترة.قال الحريري في «درة الغواص في أوهام الخواص» تقول: جاءت الخيل متتابعة؛ إذا جاء بعضها في إثر بعض بلا فصل، وجاءت متواترة إذا تلاحقت وبينها فصل.انظر:«إمعان النظر» للسندي ص ٢٠،و«قضاء الوطر» (١/٤٨٨).

وأما في اصطلاحهم فيختلف باختلاف أهله، فالمتواتر عند المتكلمين ومن تبعهم من الفقهاء، والأصوليين، ومن وافقهم من متأخري المحدثين، غير المتواتر الذي يذكره المحدثون، فإنه عند المحدثين قسم من المشهور، ولا يشترطون فيه الشروط المذكورة في كتب الأصول، وأدخلت على بعض كتب المصطلح.

تنبيه: مسألة التقسيم إلى متواتر وآحاد باعتباره اصطلاحًا لفظيًا لا مشاحة فيه، بشرط تنزيله على معنى صحيح، وهو ما يذكره أهل الحديث من تواتر لبعض الأحاديث، وصنفوا في ذلك مصنفات معلومة، ولايكون هذا التقسيم بدعة إلا إن أريد به معنى باطلًا وهو ما بناه المتكلمون على هذا التقسيم من قولهم إن مسائل الاعتقاد لابد أن تكون قطعية، والقطعي هو الذي يثبت بعلم قطعي.

المُفيدُ للعِلْمِ(١) اليَقينيِّ(٢) بِشروطِهِ(٣).

٢- والثَّاني: المَشْهورُ(٤).

والعلم القطعي لايثبت إلا بالمتواتر الذي عرفه بعضهم [السرخسي في أصوله (٢٨٢/١)] بأنه ما ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب، لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ.

ولو طبق مثل هذا التعريف على السنة الصحيحة لانجده إلا في أحاديث يسيرة معدودة، بل قال ابن أبي الدم [إبراهيم بن عبد الله الحموي، ت/٦٤٢]: «ومن رام من المحدثين وغيرهم ذكر حديث عن النبي ﷺ متواتر وجدت فيه شروط التواتر فقد رام محالًا».

ويترتب على قولهم ألا يحتج بجمهور أحاديث السنة لأنها ليست متواترة على حد قولهم، فلا يحتج بها في مسائل الاعتقاد لأنها مجرد آحاد في نظرهم، فانظر إلى هذا القول الباطل، وما يترتب عليه.

فائدة: ألف في المتواتر جماعة منهم الزركشي والسيوطي وأشملها ما جمعه جعفر الكتاني ت(١٣٤٥هـ) في كتابه نظم المتناثر في الحديث المتواتر وهو مطبوع.

(١) أي موجبًا بنفسه إيجابًا عاديًا لسامعه حصول العلم بصدق مضمونه.

«اليواقيت»(٢٥٣/١) ، «قضاء الوطر» (٥٠٢/١)، «حاشية الأجهوري» (١٢/أ).

(٢) قال ابن أبي شريف في «حاشيته» ص ٣٢: أراد باليقيني هنا الضروري.

انظر: «قضاء الوطر» لإبراهيم اللقاني(٥٠٦/١).

(٣) قيل: قوله (بشروطه) لغو؛ لأنه داخل في مفهوم المتواتر، وأجيب: بأنه متعلق بالأول، لا بالمفيد -كما ذكره شارح - أي: الأول مع شروطه؛ هو المتواتر، وبهذا يندفع النظر السابق. «شرح القاري» ١٧٩ وقارن بـ «قضاء الوطر» (٥٠٨/١).

(٤) عرفه في «شرح النخبة» بأنه: ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثرَ من اثنين. قال القاري ص ١٩١: بأن يروي جماعة ثلاثة أو أكثر عن جماعة. وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٣٩٣/٣): أي عن بعض رواته، أو في جميع طبقاته أو معظمها. اهـ. وعليه فلا يشترط في المشهور التعدد في جميع طبقاته، والغالب فيه وقوع الشهرة في موضعها، وقد تستمر في الطباق بعده وقد لا

وهُوَ المُستفيضُ؛ عَلى رأْيٍ(١).

تستمر. فإذا روى الحديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ كان الحديث مشهورًا عن النبي ﷺ ما دامت الطرق صحيحة إلى أولئك الصحابة، ولو لم تتعدد الطرق عن كل واحد منهم. ومن أمثلته: حديث «الخيل **معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**».

قال فيه أبو نعيم الأصبهاني: ثابت مشهور عن النبي ﷺ من غير وجه. اهـ.

وأصح طرقه عن ثلاثة من الصحابة اتفق عليها الشيخان، وهي:

حديث عبد الله بن عمر من رواية نافع عنه. أخرجه البخاري(٢٨٤٩) ومسلم (١٨٧١).

وحديث أنس بن مالك من رواية أبي التياح عنه. أخرجه البخاري(٢٨٥١)ومسلم (١٨٧٤)

وحديث عروة بن أبي الجعد البارقي من رواية غير واحد عنه. أخرجه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣). ولم يشتهر منها حديث عن الصحابي الذي رواه إلا حديث عروة البارقي. **وعليه يمكن تقسيم المشهور إلى قسمين: مطلق، ونسبي.**

فالمشهور المطلق: هو المتن الذي يرويه جماعة عن صاحب المتن نفسه، قد يكون حديثًا عن النبي ﷺ، وقد يكون أثرًا موقوفًا على صحابي أو غير ذلك.

والمشهور النسبي: وهو المتن الذي يرويه جماعة عن راو ليس هو صاحب المتن، بل أحد رواته، وهذا القسم الأكثر في كلام أهل العلم.

وممن نص من الأئمة على تسمية هذا النوع مشهورًا ابن منده في قوله: «كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبًا...، وإذا روى الجماعة عنهم حديثًا سمى مشهورًا».

ومنه أيضًا تمثيلهم بحديث الأعمال بالنيات للمشهور، وهو حديث فرد، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر كما ذكر ذلك ابن الصلاح، وتابعه غيره. وراجع: إعلال الغريب بالمشهور ص ١٩-٣٠.

فائدة:

ألف جماعة في الأحاديث المشتهرة ومنهم الزركشي والسيوطي والسخاوي والعجلوني.

(١) هو رأي جماعة الفقهاء، وأهل أصول الفقه، بل وعزاه بعضهم لبعض المحدثين.

«قضاء الوطر» (١/ ٥٥٢)، «فتح المغيث» (٣/ ٣٤) وغيرهما.

٣- والثَّالِثُ: العَزِيزُ[(١)]، ولَيْسَ شَرْطًا للصَّحيحِ؛ خِلافًا لَمَنْ زعَمَهُ[(٢)].

---

(١) وهو كما ضبطه ابن منده، وتابعه جماعة كابن الصلاح: «مارواه اثنان أو ثلاثة».

بينما يخصه الحافظ ابن حجر، ومن تابعه بما رواه اثنان. وبمقتضى ما عرفنا به العزيز يجتمع مع المشهور فيما إذا رواه ثلاثة، ويختص العزيز باثنين، والمشهور بأكثر من الثلاثة، وأما بالنظر لما عرفه به ابن حجر فلا يجتمعان.

قال السخاوي: ثم هو ظاهر-يعني التعريف المذكور-في الاكتفاء بوجود ذلك في طبقة واحدة، بحيث لا يمتنع أن يكونَ في غيرها من طباقه غريبًا، بأن ينفرد به راو آخر عن شيخه، بل ولا أن يكون مشهورًا كاجتماع ثلاثة فأكثر على روايته في بعض طباقه أيضًا.

ومشى على ذلك شيخنا- يعني: ابن حجر-في «فتح الباري» (١/ ٧٥-٧٦)-حيث وصف حديث شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر مرفوعا: «**أمرت أن أقاتل الناس**»، بأنه **غريب** لتفرد شعبة به عن واقد، ثم لتفرد أبي غسان المسمعي به عن عبد الملك بن الصَبَّاح راويه، عن شعبة. **وعزيز** لتفرد حَرَمِيِّ بن عُمَارة وعبد الملك بن الصباح به عن شعبة، ثم لتفرد عبد الله بن محمد المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة به عن حرمي.

ثم قال السخاوي: ولكن لم يمش شيخنا في «توضيح النخبة» على هذا، فإنه وإن خصه بوروده من طريق راويين فقط، عنى به كونه كذلك في جميع طباقه.

وإذا تقرر هذا فما كانت العزة فيه بالنسبة لراو واحد انفرد راويان عنه يقيد فيقال: عزيز من حديث فلان. وأما عند الإطلاق فينصرف لما أكثر طباقه كذلك لأن وجود سند على وتيرة واحدة برواية اثنين قد ادعى فيه ابن حبان عدم وجوده.

انظر: «فتح المغيث» (٣/ ٣٨٦-٣٨٨).

(٢) وهو أَبو عَلِيٍّ الجُبَّائيّ مِن المُعْتزلةِ، وغيره كما في النزهة.

قال اللقاني(١/ ٥٦٤-٥٦٦): وفي كلامه مناقشة: فإن الذي نقله عنه ابن السبكي أنه إنما يشترط كون الراوي اثنين - في قبول خبر الواحد-، وهذا أعم من الصحة..... إلخ.

ويمكن الجواب عن المناقشة بأن القبول أعم من الصحة، وشرط الأعم شرط الأخص باللزوم. اهـ. وانظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

٤- والرَّابِعُ: الغَريبُ[١]. وكُلُّها[٢] سوى الأوَّلِ، آحادٌ.

وفيها: المَقْبولُ[٣] وَالمَرْدُودُ[٤]، لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ عَنْ أحوالِ رواتِها[٥] دُونَ الأوَّلِ[٦].

وقد يَقعُ فيها مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ؛ عَلى المُختارِ[٧].

---

(١) وعرفه الحافظ في النزهة بقوله: وهو: ما يَتَفَرَّدُ بِروايَتِهِ شَخْصٌ واحِدٌ في أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ.

(٢) وفي عبارته نظر بيِّن إذ لو قال (وسوى الأول: آحاد).«قضاء الوطر» (١/٥٩٩-٦٠٠):

(٣) وهو الذي يَرْجَح صدق المخبر به. انظر: «حاشية ابن قطلوبغا على النزهة» ص ٣٧.

(٤) وهو الذي لم يَرجَحْ صدق المخبر به. «النزهة» ص ٥٥، وبتحقيقنا ص ٩٨.

(٥) قال البقاعي: علة لاشتمال الآحاد على المقبول والمردود.

نقله اللقاني في «قضاء الوطر» (١/٦٠٨) ثم قال: الذي يظهر أنه علة لدخول القبول والرد في الآحاد دون المتواتر، مع رعاية دلالة المقام، على أن رواتها عند البحث عن أحوالهم يتبين: إما اتصافهم بصفات القبول، وإما اتصافهم بصفات الرد، وإما أن لا يتبين شيء أصلًا. وانظر: «شرح القاري» ص ٢١٢.

(٦) **وهو المتواتر، ومعناه**: أن المتواتر لا يبحث فيه عن رواته، وصفاتهم على الوجه الذي يجري في أخبار الآحاد، وهذا لا ينافي البحث عن رواته إجمالاً من جهة بلوغهم في الكثرة إلى حد يمنع تواطؤهم على الكذب فيه، أوحصوله منهم بطريق الاتفاق... وكذلك البحث عن القرائن المختصة به. انظر: «توجيه النظر» لطاهر الجزائري (١/١٣٩).

وهذا كله إذا وجدت الكثرة السابقة في نقلته، أما إذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم الضروري بمضمونه. راجع: «قضاء الوطر» (١/٥٢٣).

(٧) **قال ابن دقيق العيد**:قد أكثر الأصوليون من حكاية إفادته القطع عن الظاهرية، أو بعضهم، وتعجب الفقهاء وغيرهم منهم؛ لأنا نراجع أنفسنا فنجد خبر الواحد محتملًا للكذب

ثمَّ الغَرابَةُ[١]: إِمَّا أَنْ تكونَ في أَصلِ السَّنَدِ[٢] أَوْ لاَ.

٥- فالأوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ[٣].

والغلط، ولا قطع مع هذا الاحتمال، لكن مذهبهم له مستند لم يتعرض له الأكثرون، وهو أن يقال ما صح من الأخبار فهو مقطوع بصحته، لا من جهة كونه خبر واحد، فإنه من حيث هو كذلك محتمل؛ لما ذكرتموه من الكذب والغلط. وإنما وجب أن يقطع بصحته؛ لأمر خارج عن هذه الجهة، وهو أن الشريعة محفوظة، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذبا لدخل في الشريعة ما ليس منها، والحفظ ينفيه، والعلم بصدقه من هذه الجهة، لا من جهة ذاته، فصار هذا كالإجماع. «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١٣٧).

(١) هذا انعطاف لما سبق له من أن الحديث إما متواتر، أو مشهور، أو عزيز، أو غريب.

وما بينهما جمل معترضة، والمعنى: بعدما عرفت تعريف كل منها، وما يترتب عليها من أحكامها، اعلم أن الغرابة.. إلخ. «شرح القاري» ص(٢٣٢).

وقال المناوي: عبر (بثم) إشارة إلى تراخي رتبة الغريب. «اليواقيت»(١/٣١٧).

(٢) قال المصنف في تقريره: أصل السند، وأوله، ومنشؤه، وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابة، وقد يراد به الطرف الآخر بحسب المقام. اهـ.

قال المناوي(١/٣١٨): والمراد هنا الأول كما صرح به.

قال الحافظ في النزهة: أي: في الموضعِ الَّذي يَدورُ الإِسنادُ عليهِ، ويَرْجِعُ ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرقُ إليه، وهو طرَفُهُ الَّذي فيـهِ الصحابيُّ.

(٣) **فَصُورَةُ الفَرِدِ المُطْلَقِ**: أنْ يُتفَرَّد بِحَدِيثٍ في أصْلِ السَّنَدِ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابي، فَيَروِيهِ تَابِعيٌّ وَاحِدٌ عَن صَحَابي، وَلَا يُتَابِعهُ غَيرُه في رِوَايتِه عَن ذَلكَ الصَّحابي، وسَوَاء تعَدَّدَ التَّفردُ بعدَ التَّابعي أمْ لَا. **والفَردُ المطْلَقُ نَوعَانِ: النَّوعُ الأوَّلُ: تَفَردُ شَخْصٍ مِنَ الرُّوَاةِ بِالحَدِيثِ**: وأمثِلَتهُ كَثيرةٌ صَحِيحَةٌ، وغَيرُ صَحِيحَة. وَمنهَا في ''الصَّحِيحَين'': حَدِيث ابن عُيينة عَن عَمرو بن دِينَار عَن أبي العَباس عَن عَبدِ الله بن عُمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- **في حِصَارِ الطَّائِف**. تَفَردَ به ابنُ عُيينَةَ عَن عَمرو، وَعَمرو عَن أبي العَبَّاس، وأبُو العَبَّاس عَن عبدِ الله بن عُمر -

٦- والثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ(١)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَذلِك ولا فَرقَ بينَهُ وبينَ الغريبِ في هذهِ الصّورَةِ، بل هذَا المثالُ أيضًا مِن غرائبِ أو أفرادِ الصَّحيحِ التي تذكر في الغريبِ.

النَّوعُ الثَّاني: تَفَرُّد أهْلِ بَلَدٍ بِالحَدِيثِ دُونَ غَيرِهِم. وَمِثَالُه: حَدِيث عَائِشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: في صَلاةِ النَّبِي - صَلى الله عَليهِ وَسَلَّمَ -عَلى سُهَيل بن بَيضَاء. لَهُ طَرِيقَان عَنهَا، رُواتُهَا مَدَنِيُون. قَالَ الحَاكِمُ: تَفَرَّدَ أَهْلُ المدِينَةِ بِهَذِهِ السُّنَةِ. اهـ. وهذا الحديث تفرد به أهل المدينة عن عائشة فرواه عنها اثنان من التابعين بل هم ثلاثة بعد البحث والنظر في تخريج الحديث، كما في المسند الجامع(١٩-٥٣٤-٥٣٥) وكلهم مدنيون فخصه الحاكم بهذا الحكم الفردي البلدي بكون أهل بلد وهم أهل المدينة تفردوا بهذا الحديث عن عائشة لم يشاركهم فيه أحد مطلقًا. انظر: شرحنا على البيقونية بمراجعه.

(١) **وأمَّا الفَردُ النِّسْبِيُ فصُورتُهُ: أنْ يكُونَ التَّفردُ في أثنَاءِ السَّنَدِ كأنْ يَروِيَهُ عَنِ الصَّحابِيِّ أكثَرُ مِن وَاحِدٍ، ثمَّ ينفردُ بروايتِهِ عَن واحدٍ منهُم شخصٌ واحِدٌ. وَيتَنَوعُ أيضًا أنْوَاعًا:**

أحَدُهَا: تَفَرُّد شَخْصٍ عَنْ شَخْصٍ: ومِثَالُه: حَدِيثُ عَبد الوَاحِد بن أيمَن عَن أبيهِ عَن جَابر- رضي الله عنه- في قِصَّةِ الكُدْيَةِ التي عَرَضَتْ لهُمْ يَومَ الخَنْدَق. أخرجَهُ البُخَارِي برقم (٤١٠١)،وَقدْ تَفَرَّدَ بِهِ عبدُ الوَاحِد عَن أبيهِ.وقد روي عن جابر من غير طريق أيمن بن نابل بنحوه. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ حَدِيثِ جَابِر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ثَانِيهَا: تَفَرُّدُ أهلِ بَلَدٍ عَن شَخْصٍ: ومِثَالُهُ: حَدِيثُ يَزيد مَولى المنبَعِث، عَن زَيدِ بن خَالد الجُهَني **في اللُّقَطَةِ**، تَفرَّدَ بِهِ أهلُ المَدِينةِ عَنهُ. رواه عنه: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهما مدنيان، وفي تخريج أصحاب المسند الجامع(٥/٥٦٦) زادوا راويا ثالثًا وهو عبد الله بن يزيد مولى المنبعث وهو مدني أيضًا. وقد روي الحديث عن زيد بن خالد من غير طريق يزيد مولى المنبعث. انظر: «المسند الجامع» برقم(٣٩١٨-٣٩٢٠) .

وفي اللقطة أحاديث عن غير زيد بن خالد.

ثَالِثُهَا: تَفَرُّدُ شَخصٍ عَنْ أهْلِ بَلَدٍ، وَهوَ عَكْس الذَّي قَبلَه، فهوَ قَليلٌ جِدًا، وَصُورَتهُ أن يَنفَرِدَ شَخصٌ عَن جمَاعَةٍ بِحَديثٍ تفَرَّدُوا بِه.

ويقلُّ إِطلاقُ الفَرْدِيَّةِ عليهِ(١).

٧- وَخَبرُ الآحَادِ؛ بِنَقْلِ عَدْلٍ(٢)، تَامِّ الضَّبْطِ(٣)، مُتَّصِلَ السَّنَدِ(٤)، غَيرَ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

رَابِعُهَا: تَفَرُّدُ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ أُخْرَى. وَمِثَالُه: مَا رَواهُ أَبُو دَاود (٣٤٠) مِن حَدِيثِ جَابِر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في قِصَّةِ المَشْجُوج: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّم وَيَعصِب عَلى جُرحِهِ خِرقَة. قَالَ ابنُ أَبي دَاود فِيمَا حَكَاهُ الدَّارقُطنِي في ''السُنن'' (٧١٨): هَذِه سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهلُ مَكَّة، وَحمَلَهَا عَنهُم أَهْلُ الجَزِيرَة. انتهى. والْمُتَفَرِّدُ بِهِ مِن أهلِ الجَزِيرَةِ: الزُّبَير بنُ خُرَيق، تَفَرَّدَ بِهِ عن عَطَاء وَهوَ مِن أَهْلِ مَكَّة، رواهُ عطَاء عَن جَابِر وَهوَ مَدَنِي. وتفصيل كونه فردًا نسبيًا أن الزبير بن خريق وهو لين الحديث تفرد به عن عطاء عن جابر، وغيره يرويه عن عطاء عن ابن عباس، ويرويه بعضهم عن غير عطاء. ثم أيضًا في أمثلة الفرد النسبي لا يغفل عن أنه يكون هناك تفرد في سياقة متن الرواية. انظر: شرحنا على البيقونية بمراجعه.

(١) فالفرد أكثر ما يطلق على المطلق لأن إطلاقه عليه أولى وأحق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي لأن انفراده أغرب فهو بهذا الاسم أنسب.شرح القاري ص ٢٤٠.

(٢) وهو كما قال الصنعاني من اطمأن القلب إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه. وانتقد قول من قال في تعريفه: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه أو جهلت عينه أو حاله. «ثمرات النظر في علم الأثر» للصنعاني ص(٥٦) و«فتح المغيث» (١/ ٢٤).

(٣) أي كامله؛ حالتي التحمل والأداء؛ من غير حصول قصور في ضبطه؛ وعروض عارض في حفظه، فخرج المغفل كثير الخطأ بأن لا يميز الصواب من غيره، فيرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويصحف الرواة وهو لا يشعر؛ وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطًا مما هو المعتبر في الحسن لذاته، وبهذا يندفع ما قال تلميذه: الله أعلم بمعنى تمام الضبط؛ مدعيًا أنه لا معنى له ظاهرًا.«شرح القاري» ص ٢٤٣.

(٤) بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه أو أخذه إجازة على المعتمد.

وتتفاوَتُ رُتَبُهُ بتفاوُتِ هذهِ الأوْصافِ(١).

ومن ثَمَّ قُدِّمَ«صحيحُ البُخاريِّ»(٢)، ثمَّ مُسْلِم(٣).

وبه خرج المنقطع، والمرسل بقسميه، والمعضل الآتي تعريفها في محالها، والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخاري، لأن تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال، وإن لم نقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا. «فتح المغيث» (١/٢٣-٢٤).

(١) فالحديث الذي تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح يكون أصح مما دونه ولذا أطلقوا أصح الأسانيد على بعضها.

والقول المختار أنه لا يطلق على إسناد معين بأنه أصح الأسانيد مطلقًا، فإن كان لا بد من الإطلاق، فيقيد كل ترجمة بصحابيها، أو بالبلد التي منها أصحاب تلك الترجمة بأن يقال: أصح أسانيد فلان أو البلد الفلاني، أو على إرادة من أصح.

فائدة: والاعتناء بتتبع أصح الأسانيد يفيد أحد أمرين: إما ترجيح ما عورض منها بذلك على غيره، أو تمكن الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها على بعض بالنظر لترجيح القائلين إن تهيأ. انظر: شرح القاري (ص: ٢٦٥)، «فتح المغيث» (١/٤١) وغيرهما.

(٢) تعرض مرجحو كتاب البخاري على كتاب مسلم من جهة الصحة لبيان موجب ذلك فقالوا إن مدار صحة الحديث على ثلاثة أشياء الثقة بالرواة واتصال الإسناد والسلامة من العلل القادحة ولدى البحث تبين أن كتاب البخاري أرجح في ذلك. انظر تفصيله في : النكت لابن حجر(١/٢٨٤-٢٨٩) وفتح المغيث (١/٥٠-٥٢) وتوجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري(١/ ٣٠٢-) وغيرها.

(٣) فأرفع الصحيح ما رواه البخاري ومسلم لاشتماله على أعلى الأوصاف المقتضية للصحة، وهو المسمى بالمتفق عليه، وبالذي أخرجه الشيخان، إذا كان المتن عن صحابي واحد كما قيده ابن حجر وقال: إن في عد المتن الذي يخرجه كل منهما عن صحابي من المتفق عليه نظرا على طريقة المحدثين وهو- أعني ما اتفقا عليه - أنواع: فأعلاه ما وصف بكونه متواترًا، ثم مشهورًا، ثم أصح: كمالك عن نافع عن ابن عمر، ثم يليه مارواه البخاري

ثمَّ شَرطُهُما[١].

٨- فإنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فالحَسَنُ لذاتِهِ[٢].

فقط، ثم ما رواه مسلم وحده. هذا هو الأصل الأكثر، وقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا كأن يتفق مجيء ما انفرد به مسلم من طرق يبلغ بها التواتر أو الشهرة القوية فهذا أقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه. وكذا نقول فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه. ثم يلي ما انفرد به مسلم ما كان على شرطهما، وهو الرابع.والدليل لتأخره عن اللذين قبله التلقي لكل من الصحيحين بالقبول والخامس: ما كان على شرط البخاري، والسادس: ما كان على شرط مسلم. ثم صحيح ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما.

انظر: فتح المغيث (١/ ٧٥-٧٧) ونزهة النظر ص ١٢٧.

فائدة: لإدخال الصحيح بنوعيه لذاته ولغيره في تعريف واحد يقول ابن حجر: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا. النكت لابن حجر(١/ ٤١٧).

(١) المراد بشرطهما: رواتهما مع باقي شروط الصحيحِ. قاله ابن حجر في الشرح. ولابد لوصف حديث بأنه على شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما أن يجمع أمورًا ثلاثة هي:

١. أن يكون إسناد ذلك الحديث محتجًا برواته في الصحيحين أو أحدهما.

٢. أن يكون إسناد ذلك الحديث مخرجًا في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع، وليس على صورة الانفراد.

٣. أن يكون الإسناد بالإضافة إلى الأمرين السابقين سالمًا من العلل كعنعنة مدلس أو وجود من اختلط في آخر عمره. «موقف الإمامين» ص ٧٢-٧٥)و«النكت»(١/ ٣١٤-٣١٥)..

(٢) قال السخاوي في التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر(ص: ٣٣): إذ هو والصحيح سواء إلا في تمام الضبط، وإن أريد تعريفه لذاته ولغيره فهو: ما اتصل سنده بالعدل القاصر في الضبط أو بالمضعف بما عدا الكذب، إذا اعتضد من غير شذوذ ولا علة.

قلت: قوله: (بالمضعف بما عدا الكذب).عبارة واسعة أخذها من تعريف الترمذي للحسن ولو عبر بقوله: أو بالمضعف بما ينجبر إذا اعتضد عن مثله ولا يكون شاذا ولا

وبِكثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ(١).

فإِنْ جُمِعا: فللتَّرَدُّدِ في النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفرُّدُ(٢).

معللا. لكان أقرب وأحسن وأضبط للاصطلاح.

(١) قال المصنف في تقريره كما في «حاشية ابن قطلوبغا» ص ٥٩: يشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساويًا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة.اهـ. وهذا رأي ابن حجر مع جماعة من أهل العلم وهناك من يرى خلاف هذا الرأي ومنهم بعض تلامذته كالبقاعي فقد تعقبوه في عبارته. فانظر:«النكت الوفية»(١/٢٤٩-٢٥٠) و«قضاء الوطر» (٢/٧٦٨).

(٢) قال ابن حجر في" النزهة "(ص/٧٩): فإن جمعا، أي الصحيح والحسن، في وصف واحد، كقول الترمذي وغيره:" حديث حسن صحيح "، فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل: هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها، وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية.

وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين؛ فقال: الحسن قاصر عن الصحيح؛ ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه!. ومحصل الجواب: أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول:" حسن أو صحيح "، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده. وعلى هذا فما قيل فيه:" حسن صحيح "دون ما قيل فيه صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد..انتهى كلامه.

وقد ذكر كلاما في النكت يتعقب به هذا فقال (١ /٤٧٧-٤٧٨) ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح أو أتى بأو التي هي للتخيير أو التردد فقال حسن أو صحيح، ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدح في الجواب، ويتوقف أيضا على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته، فيقدح في الجواب - أيضا - لكن لو سلم هذا الجواب من التعقيب

وإلاَّ: فباعْتِبارِ إسنَادَيْنِ(١).

لكان أقرب إلى المراد من غيره، وإني لأميل إليه وأرتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن والله أعلم. اهـ. قلت: لكنه لم يسلم من ذلك فهناك أحاديث لم تختلف أنظار النقاد في تعديل رواتها وقد قال الترمذي فيها (حسن صحيح) مثل مرويات مالك عن نافع عن ابن عمر مثلا كما في «جامع الترمذي» برقم(٦٧٦، ١٢٠٣، ١٧٣٠). وهي من أصح الأسانيد عند المحدثين. وانظر: «الحديث الحسن» للدريس (٣/١٥٨٥).

قلت: ولذا فتعقب تلميذه بقوله: يرد عليه ما إذا كان الراوي جامعًا لشروط الصحة باتفاق أو لم يتردد واحد فيه. تعقب صحيح ولا تغتر بمدافعة اللقاني في قضاء الوطر.

(١) أحدهما صحيح والآخر حسن. وهذا هو رأي ابن الصلاح؛ وقد قال رحمه الله: وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما: إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.

وقد اعترض عليه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» بقوله: يرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حديث حسن صحيح، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، ووجه واحد.

وإنما يُعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخارج. وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان. وبنحوه الذهبي في «الموقظة»: ٢٩.

وكذا قال ابن رجب: وهذا فيه نظر، لأنه يقول كثيراً: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ثم قال ابن رجب: وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين: بأنه قد يكون أصل الحديث غريباً، ثم تتعدد طرقه عن بعض رواته، إما التابعي أو من بعده، فإن كانت تلك الطرق كلها صحيحة فهو صحيح غريب، وإن كانت كلها حسنة فهو حسن غريب، وإن كان بعضها صحيحاً وبعضها حسناً فهو صحيح حسن غريب، إذ الحسن عند الترمذي ما تعددت طرقه، وليس فيها متهم، وليس شاذاً.

فإذا قال مع ذلك: إنه غريب لا يعرف إلا من ذلك الوجه، حمل على أحد شيئين: إما أن

تكون طرقه قد تعددت إلى أحد رواته الأصليين فيكون أصله غريباً ثم صار حسناً.

وإما أن يكون إسناده غريباً بحيث لا يعرف بذلك الإسناد إلا من هذا الوجه، ومتنه حسناً بحيث روي من وجهين وأكثر - كما يقول: وفي الباب عن فلان وفلان - فيكون لمعناه شواهد تبين أن متنه حسن، وإن كان إسناده غريباً.

ثم قال ابن رجب: وفي بعض هذا نظر، وهو بعيد من مراد الترمذي لمن تأمل كلامه.أهـ .انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٩١-٣٩٢).

هكذا قال ابن رجب، ولا أدري ما وجه النظر فالكلام في غاية من المتانة والقوة ويدل عليه المنهج التطبيقي لأحاديث قال فيها الترمذي ذلك.

ومن الأجوبة المقوية لهذا القول ودفع الاعتراضات حوله:

ما قال الزركشي في «النكت» (١ / ٣٧٠-٣٧١): مجيبا عن اعتراض ابن دقيق، وقد يجاب عن هذا بأمرين:

أحدهما: أن الصورة التي ذكرها ابن الصلاح مطلقة ليست مقيدة بهذا القيد، وكلامه محمول عند الإطلاق، ويكون المراد هو الأعم الأغلب، فإن هذا القيد الذي ذكره الترمذي قليل بالنسبة إلى مطلقه.

الثاني: سلمنا ذلك لكن يحتمل أن يريد به(لا نعرفه إلا من حديث بعض الرواة) لا أن المتن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أي انفراد الراوي به عن راو آخر، لا أن المتن منفرد به، ويدل لهذا أنه أخرج في كتاب الفتن حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة: "من أشار إلى أخيه بحديدة"، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقًا، وبمثله أجاب البلقيني في«محاسن الاصطلاح»ص ١٨٥-١٨٦.

واعترضه العراقي باعتراض ناصرًا لقول ابن دقيق، وأجاب عنه ابن حجر فيما نقله عنه البقاعي في «نكته الوفية»، وكذا أجاب ابن الوزير كما في «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/ ٢١٤-٢١٥) على الشيخ تقي الدين في هذا الاعتراض بأجوبة:

الأول: بأن الترمذي أراد أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به في هذا المثال، وقد ورد معناه بإسناد آخر.

٩- وزِيادةُ راويهِما [١] مقبولةٌ [٢]؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنافِيَةً [٣] لِمَنْ هُو أَوْثَقُ.

١٠-فإِنْ خُولِفَ بأَرْجَحَ؛ فالرَّاجِحُ: المَحْفوظُ، ومُقابِلُهُ: الشَّاذُّ [٤].

الثاني: أو يريد من ذلك الوجه كما يصرح به في غير حديث مثل أن يكون الحديث صحيحًا غريبًا من حديث أبي هريرة أو من حديث التابعي أو من دونه ويكون صحيحًا مشهورًا من غير تلك الطريق.

الثالث: أو يريد أنه لا يعرف الحديث عن ذلك الصحابي الذي رواه عنه إلا بذلك الإسناد، وله إسناد آخر عن صحابي آخر وهو المسمى بالشاهد.

وإنما عدم التابع وهو روايته عن ذلك الصحابي، وقد عرف من طريقة المحدثين تسمية الحديث المروي عن صحابيين بحديثين. وانظر: «الحديث الحسن» للدريس ٣/١٥٧٣.

(١) صورتها: أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة. «شرح العلل»(٢/٦٣٥).

(٢) وهذا مقيد بما في «النكت»(٢/٦٩٠) لابن حجر فإنه يقول: فحاصل كلامهم أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظًا متقنًا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقًا فإن زيادته لا تقبل.

(٣) وهذا الشرط المذكور فيه نظر، بل الحافظ نفسه لا يعمل به في تطبيقاته وأحكامه على الأحاديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة لكتبه. ويفهم من ظاهر هذا القول أن التفصيل في قبول الزيادة وردها هو وجود المنافاة وعدمها، لكن في كلام الحافظ في النزهة وغيره أن القبول والرد لا يحكم له بحكم كلي بل وفق دلالة القرائن، بغض النظر عن المنافاة وعدمها، وهذا هو الصواب الذي عليه جهابذة أهل الحديث ونقاده.

(٤) وعرفه في النزهة بقوله: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه. ومعناه: رواية جماعة من الثقات لحديث فيشذ عنهم راوٍ واحد أو أكثر فيخالفهم فيه بزيادة أو نقص وهو إما تعارض رفع ووقف أو وصل وإرسال أو زيادة في سند أو متن لم يذكرها من هو أحفظ منه.

١١- وَمعَ الضَّعْفِ؛ الرَّاجِحُ: المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ المُنْكَرُ(١).

١٢- وَالفَرْدِ النِّسْبِيِّ(٢)؛ إِنْ وافَقَهُ غيرُهُ؛ فهُو المُتابِعُ(٣).

١٣- وإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ؛ فهُو الشَّاهِدُ(٤).

---

(١) وهو: ما رواه الضعيف مخالفًا لمن هو أولى منه.

(٢) قال المناوي في «اليواقيت»(١/٤٣٦): وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي أورد عليه أن المتابع قد يكون في الفرد المطلق. وبنحوه ذكر الأجهوري في «حاشيته» (٣ب-٣٢أ) وغيره.
قال اللقاني(٢/٨٦٢): نعم بعد عِلم الفردية المطلقة والفردية النسبية لا تكون المتابعة إلا في الفرد النسبي ويمكن حمل كلامه على هذا.

(٣) **المتابعة** أصل دال على التلو والقفو..كما في «مقاييس اللغة»(١/٣٦٢) **واصطلاحًا:** مشاركة راوٍ غيره فيما حمله عن شيخه أو شيخ شيخه. «قضاء الوطر»(٢/٨٦٤) **ويزاد بعده**« دون الصحابي» على ما استقر مؤخرًا ليفرق بينها وبين الشاهد على أنه يطلق هذا على ذاك وبالعكس. **وتنقسم المتابعة باعتبارين** إلى قسمين: فتنقسم **باعتبار طبقة المتابع** إلى : **متابعة تامة**: وهي التي تحصل للراوي نفسه. **ومتابعة قاصرة**: وهي التي تحصل لشيخ الراوي أو من بعده. وتنقسم المتابعة **باعتبار نوعها** إلى: **متابعة موافقة** وحقيقتها: الاتفاق في المتابعة التامة أو القاصرة على إسناد الحديث ومتنه فلا يقع اختلاف بين الرواة. **ومتابعة مخالفة** وحقيقتها: وقوع اختلاف بين الرواة عن الشيخ الذي تفرد أو من فوقه في متن الحديث وسنده أو أحدهما فتقع العلل.

(٤) مذهب جماعة من أهل الحديث كالحاكم، والبيهقي، وابن الصلاح وتابعه جماعة كابن جماعة، وابن كثير، وابن الملقن، والسيوطي، وغيرهم أن المتابعة ما كانت الموافقة فيها باللفظ سواء كانت عن الصحابي أو من دونه، وأن الشاهد ما كان بالمعنى عنه أو عن غيره، فنظرتهم دائمًا للمتن ولفظ الحديث فإن كان نفسه سموه متابعة، أو بالمعنى سموه شاهدًا.
وذهب جماعة من المحققين، ونقله السخاوي عن الجمهور- ولعله مقصوده: جمهور المتأخرين- إلى أن ما كان عن الصحابي نفسه يسمى متابعة، وما كان عن صحابي آخر

١٤- وَتَتَبُّعَ الطُّرُقِ لذلك هُو: الاعتبارُ[١].

١٥- ثمَّ المَقبولُ[٢] إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ[٣]، فهُوَ المُحْكَمُ[٤].

سمي شاهدًا، وسواء كان بلفظه أو بمعناه، ومشى عليه ابن حجر وقال: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل كما في النزهة، ومشى عليه من بعده إلى عصرنا، والعمل عند المحققين عليه، والله أعلم.

والشاهد أصله في اللغة: اسم فاعل من شهد، والشهيد العالم الذي يبين ما علمه، والشهادة خبر قاطع. كما في اللسان والقاموس، وفي «مقاييس اللغة» (٣/٢٢١)(شهد): أصل يدل على حضور وعلم، وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. انتهى.

وأصل الشهادة هي الإخبار بما قد شوهد.

ومعناه اصطلاحًا: متن يروى من حديث صحابي آخر يشبه الحديث الفرد في اللفظ والمعنى، أو في اللفظ فقط. «نزهة النظر» ص ٧٨، «توجيه النظر» (١/٤٩٣).

وتنقسم الشواهد إلى: شواهد لفظية معنوية متفقة في لفظها ومعناها مع اختلاف الصحابي، و**شواهد** معنوية متفقة في معناها دون لفظها مع اختلاف الصحابي أيضًا. .

(١) وأصل الاعتبار في اللغة كما في «المقاييس»(٤/٢٠٧): يدل على النفوذ، والمضي في الشيء. واصطلاحًا كما في «النزهة»: تتبع الطرق من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد، ليعلم هل له متابع أم لا. وانظر: «قضاء الوطر» (٢/٨٧٤).

(٢) قال القاري ص ٣٥٩: هذا تقسيم ثان للمقبول.

(٣) المعارضة هي الإتيان بخبر يضاد الآخر. «حاشية الأجهوري» (٣٥/أ).

(٤) أورد جملة منها الحاكم في «معرفة علوم الحديث»ص(١٢٩-١٣٠) في باب: معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، وقد صنف فيه الدارمي كتابًا حافلًا.

وقال المناوي في «اليواقيت»(١/٤٤٧-٤٤٨): وأمثلته كثيرة؛ منها حديث:«إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»، وحديث: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

١٦- وإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ[١] فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ[٢]؛ فهو مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ[٣].

١٧- أَوْ ثَبَتَ المُتَأَخِّرُ؛ فهو النَّاسِخُ، والآخَرُ المَنْسُوخُ[٤].

---

(١) أي المقبول أي: بأن جاء خبر يعارضه.«قضاء الوطر»(٢/ ٨٨٤).

(٢) أي: وأمكن الجمع بينهما بوجه صحيح زال به التعارض فليس بينهما حينئذ تنافر بل يصار إليهما ويعمل بهما معًا. «فتح المغيث» (٣/ ٤٧١). فلا يكون الجمع فيه تعسف أو يؤدي إلى بطلان دليل شرعي يخالف ذلك الجمع أو يكون أحدهما منسوخًا.

(٣) يقال فيه مختلَف الحديث، ومختلِف الحديث وهما بمعنى وجود تعارض بين حديثين ظاهرًا.

فيشمل كل تعارض ظاهري بين حديثين سواء سلكنا في دفعه الجمع أو النسخ أو الترجيح، وهذا ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره ومنهم السخاوي، لكن في ظاهر تعريف النووي لمختلف الحديث إخراج النسخ فقد قال: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما. انتهى. فلم يذكر النسخ، وأما ابن حجر فيظهر من تعريفه في النزهة أنه يقصر مختلف الحديث على ما يمكن فيه الجمع بين الحديثين المختلفين. والظاهر أن المختلف وصف للأحاديث المتعارضة ظاهرًا وليس وصفًا لمسالك دفع الاختلاف الجمع والنسخ والترجيح. مع إمكان تأويل عبارة النووي بأن النسخ يدخل ضمن الترجيح، وعبارة ابن حجر جاء بعدها ذكر مسلكي النسخ والترجيح، وجعلها جميعا من التعارض الذي يقع في الأحاديث.

(٤) قال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٩٦) النسخ يطلق لغة: على الإزالة، وعلى التحويل. وأما نسخ الأحكام الشرعية، وهو المحدود هنا، فهو عبارة عن: رفع الشارع حكما من أحكامه سابقا، بحكم من أحكامه لاحق. والمراد برفع الحكم: قطع تعلقه بالمكلفين....فقولنا: (رفع) احتراز عن بيان مجمل، فإنه ليس برفع. وقولنا: (الشارع) ، احتراز عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة، فإنه لا يكون نسخا، وإن كان التكليف إنما حصل بإخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك. وقولنا: (حكما من أحكامه) احتراز عن رفع الإباحة الأصلية، فإنه لا يسمى نسخا. وقولنا: (سابقا)، احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف، كالاستثناء، ونحوه. وقولنا: (بحكم من أحكامه)، احتراز عن رفع

وإِلاَّ فالتَّرْجيحُ(١)، ثمَّ التوقُّفُ(٢).

الحكم لموت المكلف، أو زوال التكليف بجنون، أو نحوه. وقولنا:(لاحق)، احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت، كقوله -صلى الله عليه وسلم - إنكم لاقوا العدو غدا، والفطر أقوى لكم، فأفطروا فالصوم - مثلا بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متأخر، وإنما المأمور به مؤقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور بإفطاره.انتهى.

(١) ومعناه تقديم أحد الحديثين المختلفين بدليل أو وجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو الإسناد ومن شروطه عدم إمكان الجمع بينهما. ولا نسخ أحدهما.

(٢) فيترك المجتهد العمل بهما لعجزه.

ثمَّ المردودُ[١]: إِمَّا أَنْ يكونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

فالسَّقْطُ؛ إِمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ مَبادئ السَّنَدِ[٢] مِن مُصَنِّفٍ[٣]، أو مِن آخِرِهِ بعدَ التَّابعيِّ، أَو غيرِ ذَلكَ[٤].

١٨- فالأوَّلُ: المُعَلَّقُ[٥].

١٩- والثَّاني[١]: المُرْسَلُ[٢]:

---

(١) قال اللقاني: هذا شروع بعد الكلام على الحديث المقبول في بيان أحكام الحديث المردود، فالعطف على المقبول اهـ. «قضاء الوطر»(٢/٩٢٧) وانظر:«اليواقيت» (١/٤٨٢).
وتقدم تعريفه أنه: الذي ترجح كذب ناقله، أو: لم يترجح صدق المخبر به. وهذا أحسن.

(٢) قوله:(من مبادئ السند): قال المناوي في اليواقيت(١/٤٨٤): قال بعض مشايخنا فيه نظر، إذ يصدق بما إذا سقط منه الراوي الثاني،إذ هو من المبادىء، فلو عبر بدله (بأول) كان أولى.

(٣) كالإمام البخاري مثلًا، وقد قال جمع من الشراح: أن تقييده (بمُصَنِّف) لا مفهوم له، إذ غيره كذلك، ولو مِنَّا اليوم في غير تصنيف، والتقييد به للغالب لا لإخراج المذاكرة.
انظر:«اليواقيت»(١/٤٨٤)، «قضاء الوطر»(٢/٩٣٠)، «حاشية الأجهوري» (٣٩/ب).

(٤) عطف على (أن يكون) والتقدير: السقط إما أن يكون خاصًّا بالأول، أو بالآخر أو يغاير ذلك بأن لا يكون خاصًّا بواحد منهما. وحينئذ يتمشى العموم والخصوص بين المعلق، والمعضل، والمعلق، والمنقطع. انظر:«اليواقيت والدرر» (١/٤٨٧)، و«قضاء الوطر» (٢/٩٣٠) ، و«حاشية الأجهوري» (٣٩/ب).

(٥) أول ما وجد في تسميته تعليقًا في عبارة الحافظ الأوحد أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني وتبعه عليه من بعده. وتعريفه هو: أن يحذف من أول الإسناد رجلا فصاعدًا معبرًا بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع مثل قال، وروى، وزاد، وذكر، أو يروى، ويذكر، ويقال، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض. «تغليق التعليق» للحافظ (٢/٧-٨).

٢٠- وَالثَّالِثُ: إِنْ كانَ باثنَيْنِ فصاعِدًا مَعَ التَّوالي؛ فهو المُعْضَلُ(٣).

٢١- وإلاَّ فالمُنْقَطِعُ(٤).

ثمَّ قدْ يَكونُ واضِحًا، أَوْ خَفِيًّا(٥).

فالأَوَّلُ: يُدْرَكُ بعَدمِ التَّلاقي(٦)، ومِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلى التَّاريخِ(٧).

٢٢- وَالثَّانِي: المُدَلَّسُ(٨).

---

(١) أي: من أقسام السقط. «شرح القاري» ص ٣٩٩.

(٢) وهو ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) فهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا على التوالي.

وانظر: «قضاء الوطر»(٢/٩٧٣)، و«نكت ابن حجر»(٢/٥٧٥) وما بعد.

(٤) وهو ما سقط من إسناده راو فأكثر ليس على التوالي، وقبل الوصول إلى الصحابي.

وانظر:«قضاء الوطر»(٢/٩٧٥-٩٧٧)،«اليواقيت»(٢/٤-٥)،«نتيجة النظر» ص ١٥٣.

(٥) أي السقط، ولو قال: قد يكون واضحًا، وقد يكون خفيًا كان أوضح.

انظر:«قضاء الوطر»(٢/٩٨٠).

(٦) بين الراوي، ومن أسند عنه، بكونه لم يدرك عصره بأن يكون مولد الراوي متأخرًا عن وفاة من روى عنه، أو أدركه لكن لم يجتمعا بأن تكون جهتاهما مختلفة كالشام واليمن، ولم يعلم أن أحدهما رحل إلى جهة الآخر، ولم يعلم أنهما اجتمعا في مكان كمكة مثلًا.

انظر: «اليواقيت»(٢/٦-٧)، «قضاء الوطر»(٢/٩٨١) وغيرهما.

(٧) لتضمُّنِهِ تحريرَ مواليدِ الرُّواةِ، ووَفياتِهم، وأَوقاتِ طَلَبِهِم، وارْتِحالِهم.

(٨) وهو مِن دَلَسَ التي تدل على سَترٍ وظُلمة.« مقاييس اللغة »(٢/٢٩٦).

قال البقاعي: التدليس مأخوذ من الدَّلَس بالتحريك، وهو اختلاط الظلام الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر، وهو في الاصطلاح راجع إلى ذلك من حيث أن من أسقط من

ويَرِدُ بِصيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ [١] كَعَن، وقَالَ.

٢٣- وكَذا[٢] المُرْسَلُ الخَفِيُّ[٣]

الإسناد شيئًا فقد غطى ذلك الذي أسقطه، وزاد في التغطية في إتيانه بعبارة موهمة، وكذا تدليس الشيوخ فإن الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به. « النكت الوفية » للبقاعي (١/٤٣٢-٤٣٣).

فحقيقة التدليس: إيهام خلاف الواقع بأنواع من التصرف،وإيهام الراوي بالعدول فيه عن المعروف. « شرح التقريب والتيسير» للسخاوي ص ١٣١.

(١) **قال البقاعي:** المراد باللقي هنا: التحديث، **وقال ابن قطلوبغا:** الأولى أن يقال تحتمل السماع، كما صرح به الشيخ محيي الدين النووي-رحمه الله تعالى.انتهى. **قال اللقاني**(٢/٩٩٨) بعد نقل ما سبق: ويمكن منع دعوى الأولوية بأن اللقي صار عرفًا كناية عن السماع، وبهذا عرف أن اللقي أمر لابد منه، وإنما الاحتمال في السماع منه.

(٢) أي: ومثل المدلس في خفاء السقط.

«اليواقيت»(٢/٢١)، «قضاء الوطر»(٢/٩٩٩).

(٣) **قال اللقاني**(٢/٩٩٧-٩٩٨): مراده به مطلق ما فيه انقطاع، أما ما سقط صحابيه فهو من غير الخفي، واحترز بالخفي عن الظاهر، وهو أن يروي الشخص عن من عُلِم أنه لم يعاصره، وليس بينه وبينه اجتماع، ولاسماع، لعدم اشتباه وصله بإرساله، وضابط الخفي: الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، ولم يقع بينهما سماع، وسمي هذا النوع خفيًا؛ لخفائه على كثير، لاتحاد عصر الراويين، فيقع في الوهم بنسبته سماع أحدهما من الآخر، وليس كذلك،وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين، فلذا ذكره عقب المدلس، على أن بعضهم جعل المرسل الخفي قسمًا من المدلس لا قسيمًا له، فعرف المدلس بأنه: رواية الراوي عمن سمع منه مالم يسمع منه، أو عمن عاصره، ولم يلقه، أو عمن لقيه، ولم يسمع منه شيئًا، بلفظ موهم للسماع، ونقل بعضهم عن النجم الغيطي – شيخ مشايخنا- أنه قال: إن الجمهور على أن المرسل الخفي قسم من المدلس لا قسيم له.انتهى. فإن صح وثبت فهو خلاف طريق المصنف، لأنه جعله قسيمًا له لا قسمًا منه، وطريق ابن الصلاح هي التي تجعل

مِنْ مُعاصِرٍ لَمْ يَلْقَ[(١)].

ثمَّ الطَّعْنُ؛ إِمَّا أَنْ يكونَ: لِكَذِبِ الرَّاوِي؛ أو تُهْمَتِهِ بذلكَ؛ أَو فُحْشِ غَلَطِهِ؛ أَو غَفْلَتِهِ[(٢)]، أَو فِسْقِهِ[(٣)]؛ أَو وَهمِهِ؛ أَو مُخالَفَتِه؛ أو جَهالَتِهِ؛ أَو بِدْعتِهِ؛ أَو سوءِ حِفْظِهِ.

المرسل الخفي قسمًا من المدلس لا قسيمًا. انتهى.

قلت: الظاهر أن العبرة فيه هو إيهام السماع وعدمه، فمن أوهم السماع عدوه مدلسًا، ومن لم يوهم السماع عدوه مرسِلًا، فهذا فصل النزاع فيه.

(١) **قال البقاعي:** أي: لم يعرف لقيه لمن روى عنه، أعم من أن يكون عدم اللقي حصل بعلم أو ظن أوشك. «قضاء الوطر»(٢/٩٩٩).

(٢) **قال اللقاني**(٢/١٠١٧): لاشك في عطفه على الأول، كما هو المشهور، لكن قوله فيما سيأتي: «أو كثرت غفلته» ربما يوهم عطفه على «غلطه»، ليكون فحش داخلًا عليه.انتهى كلامه.

قلت: نعم قد أوهم ذلك!! فقد **قال السندي**: عطف على المضاف إليه، لقوله في التفصيل: «أو كثرت غفلته» إلا أن مقتضى تعداده أن يكون بتقدير المضاف، أي: أو فحش غفلته عنِ الإتقان،أي عن ضبط الحديث وإحكامه. «بهجة النظر»، وانظر: «شرح القاري» ص ٤٣٢.

(٣) **قال القاري:** قيل المراد به ظهوره لأن جعله موجبًا للطعن إنما هو بعد العلم به وظهوره، كما سيصرح به، وفيه: أنه لا تخصيص له بذلك ، بل الجميع كذلك. «شرح القاري»:٤٣٢، وانظر«اليواقيت»(٢/٣٣)،«قضاء الوطر»(٢/١٠١٧).

تنبيه: قال بعضهم: في كون ما قبله «أي الغفلة»أشد منه «أي الفسق» نظر ظاهر، كذا ذكر المناوي في «اليواقيت» (٢/٣٣) عن بعضهم، **وكذا نقله اللقاني**(٢/١٠١٧) وأجاب بقوله: من تأمل وجد ضرر الغفلة في الحديث أشد من ضرر الفسق، إذ ربما يكون شريبًا [يعني: مكثرًا من شرب الخمر] متحريًا في الرواية، والمغفل لا يتأتى منه التحري، وها هو معنى الأشدية فتدبره.

٢٤- فالأوَّلُ: المَوضوعُ[١].

٢٥- وَالثَّاني: المَتْروكُ[٢].

٢٦- والثَّالِثُ: المُنْكَرُ؛ على رَأْيٍ[٣].

---

(١) **وعرفه السخاوي بأنه:** الكلام المختلق المصنوع المعروف راويه بالكذب في الحديث النبوي، مما ليس بمفرده دليلُ الوضع ولكن مع القرائن. «فتح المغيث» (٢/١٢٨-١٢٩).
وقال السيوطي: الموضوع قسمان: قسم تعمَّد واضعه، وهذا شأن الكذّابين. وقسم وقع غلطًا لا عن قصد؛ وهذا شأن المخلطين، والمضطربي الحديث. الحاوي للفتاوي(٢/ ٩).

(٢) **قال ابن أبي شريف** ص ٩١: يقع في كلامهم: فلان متروك الحديث، وفلان متروك، يستعملونه تارة وصفًا للمروي، وتارة وصفًا للراوي.
تنبيه : لايخفى أن المتروك له إطلاق أوسع من مجرد إطلاقه على المتهم بالكذب كما هو المتبادر من ظاهر شرح النخبة، ولعل القصد أن هذا أشد أنواع الترك.
قال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، وإذا أكثر الغلط، **وإذا اتهم بالكذب**، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه فيتركه لذلك طرح حديثه، وما كان غير ذلك فاروا عنه.
انظر:«الجرح والتعديل»(١/٢/٣٢)، «المجروحين»(١/٧٦).

(٣) وهذا مسلك المتقدمين، من الحفاظ والمحدثين قبل الحافظ ابن حجر، فلم يحصروا المنكر في ما حصره فيه ابن حجر، بل حتى ابن حجر في كتبه الأخرى لم يحصره بما حصره هاهنا، وقصره على من فحش غلطه، وكذا قصره في «النكت»(٢/ ٦٧٥) بقوله: وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث، ثم ذكر قول مسلم: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا

وكذا الرَّابعُ[١].

والخَامِسُ[٢].

٢٧- ثمَّ الوَهَمُ إِنِ اطُّلِعَ عَليهِ بِالقَرائِنِ، وجَمْعِ الطُّرُقِ؛ فالمُعَلَّلُ[١].

مستعمله، ثم قال عقبه: فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار.انتهى.

أقول: مفهوم المنكر عندهم أوسع مما ذكر ابن حجر، فهو عندهم ما كان غلطًا فاحشًا من راويه سواء كان الراوي ثقة مقبولًا أو غير مقبول، وسواء حصلت مخالفة أو لم تحصل بأن يتفرد بما لا يتابع عليه، ويدرك ذلك بقرائن عدة.

(١) وهو أن يكون الراوي كثير الغلط.

قال الحميدي: فإن قال قائل : فما الشيء الذي إذا ظهر لك في الحديث أو من حدث عنه لم يكن مقبولاً ؟ قلنا: أن يكون في إسناده رجل غير رضا بأمر يصح عليه بكذب، أو جرحة في نفسه ترد بمثلها الشهادة، أو غلطاً فاحشاً لا يشبه مثله، وما أشبه ذلك.

«الجرح والتعديل» (٢/٣٣)وانظر: «الرسالة» ص ٣٨٢.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٧٦-٧٧): من كثر خطؤه وفحش، وكاد أن يغلب صوابه، استحق الترك من أجله وإن كان ثقة في نفسه صدوقا في روايته، لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك...

(٢) كثرة الغفلة. و**الفرق بينها وبين فحش الغلط** أن الغفلة عند التحمل عامة، وفحش الغلط يكون عند الأداء. أفاده العلامة العثيمين في «شرحه للنزهة» ص ١٨٥.

والغفلة على قسمين: إحداهما مطلقة لا تتقيد بحالة ، بأن يكون مغفلاً لا يميز الصواب من الخطأ ...، وبأن يكون ممن يقبل التلقين.

وثانيهما : أن تكون في حالة خاصة فَيُرَدُّ حديثُه الذي حصَّل في تلك الحالة ، بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمل، كأن يتحمل تارة في حالة غلبة النوم الواقع منه أو من شيخه ، أما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فَهْمُ الكلام فلا يضر.انظر: «بهجة النظر» للسندي.

٢٨- ثمَّ المُخالفَةُ إِنْ كانتْ بتَغْيِيرِ السِّياقِ[٢]

(١) **قال ابن الصلاح** في «علوم الحديث»(ص٩٠-٩١) **معرفًا العلة:** «وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، **فالحديث المعلل:** هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. **ويستعان على إدراكها:** بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم..».

قال ابن حجر في «النكت»(٢/٧١٠): وهذا تحرير لكلام الحاكم في «علوم الحديث» فإنه قال: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة». فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلًا معلولًا، ولا الحديث الذي راويه مجهول أو ضعيف معلولًا، وإنما يسمى معلولًا إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك. وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود.انتهى. **قال الخطيب** أبو بكر: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط. وروى عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

(٢) وإنما قال: تغيير السياق، ولم يقل: تغيير الإسناد، لئلا يصدق تعريف مدرج الإسناد على المقلوب والمزيد والمرسل والمدلس، فإن الخلل فيها في عمود الإسناد بخلاف المدرج، فإن عمود الإسناد فيه صحيح، وإنما اختلَّ سَوْقَه بأن أضيف معه بعض إسناد آخر أو ذكر بعده ما ليس مجموعه متنًا له، بأن يكون كله أو بعضه متن إسناد آخر كما في ما عدا القسم الأول. **واعترض عليه:** بأنه إن أريد به تغيير نفس الإسناد دون المتن يخرج عنه الشق الثاني من القسم الثالث، وإن أريد به تغييره أعم من أن يكون في ذاته أو متعلقه يندرج فيه مدرج المتن أيضًا، والجواب: أنَّا نختار شقًّا ثالثًا غير الشقين المذكورين: وهو تغيير نفس الإسناد، سواء كان مجردًا أو منضمًّا إليه تغيير المتن أيضًا. أفاده السندي صاحب «البهجة».

فمُدْرَجُ الإِسْنادِ[١]، أو بِدَمْجِ مَوْقوفٍ بِمَرْفوعٍ، فمُدْرَجُ المَتْنِ[٢].

٢٩- أَوْ بِتَقْدِيمٍ، أَو تَأْخيرٍ؛ فالمَقْلوبُ[٣].

٣٠- أَوْ بِزيادةِ راوٍ، فالمَزيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانِيدِ[٤].

---

(١) بأن يزيد في الإسناد ماليس منه، وغالب الإدراج يرجع إلى المتن.

(٢) وهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فيصدق بما إذا كان الإدراج من حديث آخر، وما إذا كان من غير كلام النبي فيحصل دمج موقوف بمرفوع.

(٣) وهو لغةً: من قلب الشيء قلبًا جعل أعلاه أسفله، أويمينه شماله، أو باطنه ظاهره.

وهوقسمان: مقلوب السند: وحقيقته إبدال من يعرف برواية غيره، فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد كله. وقد يقع ذلك عمدًا، إما بقصد الإغراب، أو لقصد الامتحان، وقد يقع وهمًا، والقسم الثاني: مقلوب المتن، وسماه بعضهم المنقلب وهو أن يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي، فيتغير معناه، وربما انعكس.

(٤) وهو أن يزيد الراوي في الإسناد المتصل رجلًا لم يذكره غيره غلطًا ووهمًا. وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في رواية من لم يزدها في موضع الزيادة. كأن يكون السند الأصل مثلًا، يرويه محمد قال: حدثنا علي..، فيأتي راو آخر فيرويه عن محمد عن صالح عن علي، فيزيد صالحًا. وهذا هو اختيار الحافظ ابن حجر في هذا النوع «المزيد في متصل الأسانيد»، وهذا الشرط الذي ذكره دل على أن المزيد عنده وهم، وخطأ، وقد دل على ذلك تطبيقاته الكثيرة في كتابه «فتح الباري» انظر مثلًا منه: (١/١٧٨)، (٣/٧٦)، (٤/٤٣٧)، (٦/١٨١)،(٧/ ١٦٩، ١٨١، ٥٤٦)، (٨/١٠٩)، (٩/٢٩٧)، (١١/١٣٢، ٢٨٨، ٣١٧، ٣٣٣).

والمسألة اصطلاحية، فإن أول من ألف في المزيد فيما يعلم الخطيب البغدادي، وكتابه مفقود، وقد ذكر الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/٤٢٨): أن الخطيب قسمه قسمين، أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها، والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة، وعدم قبولها. انتهى. فدل هذا على أن الخطيب يجعل المزيد وهمًا وخطأً تارةً، ويجعله صحيحًا محمولًا على الوجهين تارةً أخرى، وهذا اختيار شيخنا مقبل رحمه الله في

٣١- أَوْ بِإِبْدَالِهِ؛ ولا مُرَجِّحَ، فالمُضْطَرِبُ[١].

وقد يَقَعُ الإِبدالُ عَمْدًا امتحانًا[٢].

٣٢- أَوْ بتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقاءِ السِّياقِ؛ فالمُصَحَّفُ، وَالمُحَرَّفُ[١].

كتبه، فتارة يذكر حديثًا في «الصحيح المسند»، ويقول: وهو من المزيد في متصل الأسانيد. انظر مثلاً «الصحيح المسند»(١/٤١٦ ، ٤١٩) ففيه مثالان. وتارة يذكر حديثًا في «أحاديث معلة» ويقول: وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فانظر مثلًا «أحاديث معلة» ص (٣٧٧-٣٧٨) رقم (٤٠٠) وغيره، فالعبرة في هذا بالقرائن كما في زيادة الثقة، والله أعلم.

(١) من تعاريفه: هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاومة.«المنهل الروي»ص٥٢.

ونقل الزركشي في«النكت» (٢/ ٢٢٦-٢٢٧): أن ابن دقيق العيد قال في «شرح العمدة» : أشار بعضهم إلى أن اختلاف الرواية في الحديث مما يمنع الاحتجاج به، قال: وهذا صحيح بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها، أما إذا كان الترجيح واقعًا لبعضها إما لأن رواته أكثر أو أحفظ فينبغي العمل بها. **وقال ابن حجر في** «النكت»(٢ / ٧٧٣): الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحًا. **وقال المعلمي** في «التنكيل» (٢ / ٧٥٨): فالاضطراب الضار أن يكون الحديث حجة على أحد الوجهين مثلاً دون الآخر، ولا يتجه الجمع، ولا الترجيح، أو يكثر الإضطراب ويشتد بحيث يدل إن الراوي المضطرب الذي مدار الحديث عليه لم يضبط.انتهى. وقد يضطرب الراوي في حديثه الفرد، ولا تكون له إلا طريقه المنفردة، ويتعلق هذا خاصة بمن خف ضبطه وربما كان موصوفًا عند الأئمة بأنه مضطرب الحديث.

(٢) بأن يمتحن الراوي في حفظه كما وقع للبخاري والعقيلي في آخرين منهم ثابت البناني، ومحمد بن عجلان، وأبان بن أبي عياش، والحسن بن سفيان، وابن مهدي، والفضل بن دكين، والدارقطني، وغيرهم، ومن آخرهم المزي. انظر: «فتح المغيث»(٢/١٣٦) و«المحدث الفاصل»(٣٩٨-١٣٦)،و«تذكرة الحفاظ» (٢/٧٠٤)،و«الجامع» للخطيب (١/١٣٥-١٣٦)،و«تاريخ بغداد»(١٢/٣٥٣)، (٤/١٨٨)، «العلة وأجناسها» (١٤٨).

٣٣- ولا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ[٢]، إِلاَّ لِعالِمٍ بِما يُحِيلُ المَعاني[٣].

٣٤- فإِنْ خَفِيَ المَعْنَى احْتيجَ إِلى شَرْحِ الغَرِيبِ[١]، وبيانِ المُشْكِلِ[٢].

---

(١) هذا التفريق اصطلاح الحافظ، والعسكري قبله فرق بينهما في تسمية كتابه مع أن الحافظ لم يلتزم التفريق في التسمية في بعض ما كتبه، فأطلق هذا على هذا، والمحدثون على عدم التفريق بين التصحيف والتحريف، وأكثر ما يستعملون التصحيف، وقد عرفه السخاوي بقوله: تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها.

«فتح المغيث» (٣/ ٤٥٦)، ونقله الصنعاني في «التوضيح» (٢/ ٤١٩).

(٢) **ذكر هنا مسألتين**: الأولى: اختصار متن الحديث. والثانية: رواية الحديث بالمعنى.

(٣) أي عارف، ولو عبر به كان أولى، وقوله: بما يحيل المعنى أي يغيره.

أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره أي يحذف منه بعض اللفظ عالمًا أي عارفا، فلا يحذف ما يتعلق بما يبقيه، فإن حذفه غير جائز اتفاقا ...

فإن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف دلالة اللفظ على المعنى قبل الحذف وبعده، ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين مستقلين لا تعلق لأحدهما بالآخر، وما ذكره يدل على ما حذفه أو يتضمنه..، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كالاستثناء نحو حديث مسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا هاء وهاء". وكالغاية نحو حديث الشيخين "نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها". أما ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لأنه كخبر مستقل...

من اليواقيت والدرر(٢/ ١١١) بتصرف.

وهكذا الرواية بالمعنى الأكثر على جوازها لعارف إذا كان قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، سواء في ذلك المرفوع أو غيره، كان موجبه العلم أو العمل، وقع من الصحابي أو التابعي أو غيرهما، حفظ اللفظ أم لا، صدر في الإفتاء والمناظرة أو الرواية، أتى بلفظ مرادف له أم لا، كان معناه غامضا أو ظاهرا، حيث لم يحتمل اللفظ غير ذاك المعنى وغلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة..

كما في فتح المغيث(٣/ ١٣٨).

٣٥- ثمَّ الجَهالةُ؛ وسَبَبُها: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعوتُهُ[٣]، فيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ[٤] لِغَرَضٍ[٥]، وصنَّفُوا فِيهِ؛ المُوْضِحُ[٦].

---

(١) **وهو على ما عرفه ابن الصلاح** ص ٣٧٥: عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها. **قال السخاوي** (٣/ ٤١٢): وهو من مهمات الفن لتوقف التلفظ ببعض الألفاظ -فضلا عن فهمها- عليه وتتأكد العناية به لمن يروي بالمعنى والقصد من هذا النوع بيان التصانيف فيه.اهـ المراد.

(٢) استوفى المصنفات فيه مرتبًا لها مع فوائد: السخاوي في«فتح المغيث»(٣/ ٤١٥-٤٢٢).

(٣) من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به، لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله. «النزهة» ص ١٢٣.

(٤) **وسواء فعله** مدلس أو غيره، وإن كان أكثر ما يقع ذلك من المدلسين، وإلا فقد فعله الخطيب بل والبخاري وغيرهما ممن لم يوصف بتدليس، ويشير إليه قول ابن الصلاح: فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم.

(٥) **كأن يكون ذاك الراوي** ضعيفا، أو صغير السن، أو الفاعل له مقلا من الشيوخ، أو قصدًا لتمرن الطالب بالنظر في الرواة وتمييزهم إن كان مكثرًا، وأشباه ذلك مما يذكر في قسم تدليس الشيوخ من التدليس. **ثم إنه تارة يكون من راو واحد** بأن تتعدد الروايات منه عن ذاك الراوي بأنحاء مختلفة **أو من جماعة** يعرف كل واحد منهم الراوي بغير ما عرفه الآخر به، ولعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري الحافظ في ذلك(إيضاح الإشكال)، وكذا للخطيب فيه (الموضح لأوهام الجمع والتفريق) ، بدأ فيه بما وقع لأستاذ الصنعة البخاري من الوهم في ذلك، وصنف فيه الصوري أيضًا، وأمثلته كثيرة.

(٦) **قال القاري** في شرحه(ص: ٥٠٦): بالتخفيف ويجوز تشديده..، والمراد بالموضِّح اسم جنس لكل ما صُنِّف في هذا النوع، أي ما يوضح أوهامًا ناشئة من اجتماع التعريف فيه، وذكر واحد منها، فلا يرد ما وهم محشٍ حيث قال: الموضح اسم كتاب. ولفظ (صنفوا) لا يلائمه، والأظهر صنف، ويؤيد ما قلنا غير لفظ صنفوا قوله: (أجاد) أي أحسن (فيه) أي

٣٦- وَقد يكونُ مُقِلًّا، فلا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ.

وَصَنَّفوا فِيهِ الوُحْدانَ(١).

٣٧- أَوْ لاَ يُسمَّى اختِصَارًا(٢)، وَفيهِ المُبْهَمات(٣).

في بيان هذا النوع المسمى بالموضح، (الخطيب وسبقه إليه..) إلخ؛ لعدم إمكان سبق اثنين في اسم كتاب لواحد.

(١) **الوحدان** هو من لم يرو عنه غير واحد، فإن لم يوثقه معتبر فمجهول، وإن وثق فوحدان، ولا يكون مجهولًا مادام أنه وثق، أو كان صحابيًا، فهذا تحرير القول فيه فينتبه للغلط فيه.

وهذا غير مسألة من لم يرو إلا حديثًا واحدًا، فإن اجتمع فيه أنه لم يرو إلا حديثًا واحدًا، ولم يروه عنه إلا راو واحد فهو من الوحدان، وإن روى عنه أكثر من واحد، أو له أكثر من حديث فليس من الوحدان، فليس كل من ذكر في الوحدان ليس له إلا حديث واحد، فإن هذا يقال فيه ليس له إلا حديث واحد، وتعدد الرواة عنه يخرجه، وبالله التوفيق.

(٢) كان الأنسب أن يقول: أو الراوي لا يسمى بتقدير الراوي قبل قوله لا يسمى كما قال فيما قبل : الراوي قد يكون مقلًّا..شرح القاري ص ٥١٠. **قال المصنف في النزهة**: أو لا يسمي الراوي اختصارًا من الراوي عنه كقوله أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان، ويستدل على معرفة المبهم بوروده من طريق آخر مسمى.

(٣) **صنّف في المبهمات:** عبد الغني بن سعيد الأزدي و سمَّاه «الغوامض و المبهمات»، وهو مطبوع، ثمَّ تلاه الخطيب في كتابه «الأسماء المبهمة في الأشياء المحكمة»، وهو مطبوع، واختصره النووي في «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات»، وهو مطبوع، و ممَّن صنَّف فيه أيضًا أبو القاسم ابن بشكوال سمَّاه: «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة»، وهو مطبوع، ولولي الدين أبي زرعة ابن الحافظ العراقي «المستفاد من مبهمات المتن و الإسناد»، وهو مطبوع، جمع فيه بين كتاب الخطيب، و ابن طاهر، وابن بشكوال، والنووي، مع زيادات له. «فتح المغيث» (١/٣٤٦-٣٤٧) مع حاشية المحقق.

ولا يُقْبَلُ المُبْهَمُ ولو أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْديلِ[١]، عَلى الأصَحِّ.

٣٨- فإن سُمِّيَ وانْفَرَدَ واحِدٌ عَنْهُ؛ فمَجْهولُ العَيْنِ[٢].

٣٩- أَواثنانِ فصاعِدًا[٣] ولم يُوَثَّقْ؛

---

(١) أي: باللفظ الدال على التعديل، ذكره اللقاني(٢/١١٧٥). ثم ذكر تنبيهات منها:
- التعديل المبهم مقبول، وهو: أن يسمي الراوي، ويوصف بالعدالة من غير تعيين أسبابها،
- وتعديل المبهم مردود، وهو: أن يوصف من لم يسم بالعدالة، وكلام المصنف إنما هو في الثاني دون الأول.

(٢) **من أجمع تعاريفه:** ما عرفه الخطيب البغدادي بقوله: المجهول عند أصحاب الحديث: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.«الكفاية» ص ٨٨. **فهذا التعريف جمع أمورًا ثلاثة:**
١-من لم يشتهر بطلب العلم فمن اشتهر بذلك خرج عن كونه مجهولًا.
٢-عدم معرفة العلماء له فإذا عرف بجرح أو تعديل خرج عن كونه مجهولًا.
٣- لم يرو عنه إلا واحد، فإذا روى عنه أكثر من واحد خرج عن جهالة العين.
ويلاحظ تدرج في حال الراوي فأعلاها الشهرة بالعلم، فإن لم يكن مشهورًا رجعنا إلى أقوال المزكين، وإلا فأقل أحواله أن ننظر هل تعدد الرواة عنه أم لا؟ فأقل ما يفيد تعددهم عنه خروجه من جهالة العين للحال. **ومجهول العين** لا تعرف عينه ولا ذاته، وإنما عرف اسمه، وأن فلانا روى عنه، والمبهم لا يعرف اسمه، وهو أيضًا لا تعرف عينه ولا ذاته. ويقال فيه (من لم يسم).

(٣) **قال ابن قطلوبغا:** قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين، حيث قال: ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة، أعني جهالة العين. **وقال الخطيب:** أقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم، والمصنف أهمل ذلك.انتهى.
«شرح القاري» ص ٥١٧.

فمَجْهولُ الحالِ[١]، وهُو المَسْتورُ[٢].

---

(١) **وهو:** من عرفت عينه، ولم تعرف عدالته الظاهرة والباطنة.

وتعدد الرواة عنه أمر أغلبي وليس قيدًا لازمًا في التعريف، وإن صرح بعضهم باشتراط عدلين فأكثر، فإننا نجد ابن القطان، والذهبي، وابن حجر – وهم أكثر استعمالا لهذا المصطلح- لا يلتزمون بتعدد الرواة في حكمهم على الرواة بذلك، وهذا أمثلة:

قال ابن القطان في إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث. **وقال** في حميد بن يزيد البصري: مجهول الحال ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة. **وقال الذهبي** في بسطام بن حريث مجهول الحال. . . تفرد عنه سليمان بن حرب.

وقال الذهبي: والد عدي بن ثابت مجهول الحال لأنه ما روى عنه سوى ولده.

وقال الذهبي: يحيى بن الحسين المدائني عن ابن لهيعة مجهول الحال، وخبره غير صحيح، أورده الخطيب في تاريخه. انتهى. والخطيب لم يذكر راويا عنه إلا محمد بن مغيرة الشهرزوري. **وأكثر منهما** ابن حجر فقد وصف في التقريب واحدًا وستين راويا بـ مجهول الحال. منهم اثنان وثلاثون (أي النصف) لم يرو عن كل منهم إلا واحد. ومنهم: إبراهيم بن إسماعيل الصائغ، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، وثابت الأنصاري، وخلد بن يزيد بن عمر الفزاري، وعبد الرحمن بن أبي كريمة، وعبيدة بن بلال العمي، وعمر بن إسحاق بن عبد الله المدني، وفاتك بن فضالة، ويحيى بن الحسن بن عثمان القرشي، ويعقوب بن يحيى بن عباد القرشي الأسدي المدني.

انظر: جهالة الرواة وأثرها(١/٩٥-١٠٥)

(٢) **ابن حجر** لا يفرق بين المستور ومجهول الحال. وقد ترجم بمستور في التقريب لمائة وأربعة وخمسين راويًا، ومنهم تسعة وأربعون راويًا لم يتعدد الرواة عنهم، فلم يلتزم بالعدد قيدًا في التطبيق كما التزمه نظريًا. والجمهور على التفريق بينهما.

وعرفه البغوي بقوله: المَستُور مَن يكونُ عَدلاً في الظَّاهِرِ، ولا تُعْرفُ عدالتُه باطنا.

وانظر: شرح التبصرة والتذكرة ١/٢٠٤. **ويزاد في تعريفه:** ولم يعرف فيه جرح.

فالعدالة الظاهرة: هي الإسلام والعلم بعدم المفسق لا عدم العلم بالمفسق، لأن عدم العلم بالمفسق يستوي فيه مجهول العين ومجهول الحال، **أما في المستور** فقد علم فيه عدم المفسق أي أنه اطلع على حال الشخص الظاهرة وعرف منه عدم وقوع ما يفسق ظاهرًا وبقي باطن أمره وحقيقة حاله. أما مجهول الحال فلا يعلم فيه وقوع مفسق ولا عدم وقوعه. **والعدالة الباطنة** هي ما أخبر به المعدلون من تزكية الراوي وتوثيقه. فترجع لأقوال المزكين. وليس المراد بها ما في نفس الأمر. **فعدل الظاهر والباطن** يخرج عن وصف المستور، ويدخل أوصاف التوثيق التي يستخدمها المحدثون كصدوق وثقة ونحوها. يقول ابن الوزير في تنقيح الانظار مع التوضيح ١/١٦٥: فأما المستور فإنه مظنون العدالة [أي ظنًا راجحًا لا مستوي الطرفين]، ولو لم يكن كذلك لم يتميز منه المجهول، لكنه غير مخبور خبرة توجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدثين علمًا.

والمحدثون إذا أطلقوا لفظ مستور لا يقصدون جهالة الحال. بل يطلقونه مع تزكية الراوي في دينه واستقامته، لكنه ليس بالمشهور والمكثر من الرواية ولا من الأثبات المتقنين.

وهو إطلاق قديم مستعمل في التعديل المتوسط أو من خفي أمره. ولا يشترط فيه تعدد الرواة أيضًا. **ومن تطبيقاته:**

١- ما في الجرح والتعديل ٥/٤٠٢: ترجمة: عبيد بن باب، والد عمرو بن عبيد مولى أبى هريرة روى عن أبى هريرة، روى عنه عبد الله بن عون سمعت أبى يقول ذلك. قال: وسألت أبى عنه فقال: مستور لم يبلغنا عنه شيء.

٢- ما في الجرح والتعديل ٨/١١٧: محمد بن هارون أبو عبد الله الرازي اللؤلؤى روى عن عمرو بن صفوان، روى عنه أبو زرعة وقال كتبت عنه حديثا واحدا وكان ينزل المدينة بدستك شيخ مستور، قال: سئل أبي عنه فقال: شيخ مستور.

٣-وفي الميزان: زياد بن مليك أبو سكينة شيخ مستور ما وثق ولا ضعف فهو جائز الحديث. روي عنه جعفر بن برقان، وأبو بكر بن أبي مريم تفرد بحديث دعوا الحبشة ما ودعوكم. انتهى. زاد في اللسان ٢/٤٩٦: وقد ذكره بن حبان في الثقات، وقال يروي المراسيل.

٤٠- ثمَّ البِدْعَةُ[١]؛ إِمَّا: بمُكَفِّرٍ؛ أو بِمُفَسِّقٍ[٢].

فالأوَّلُ: لا يَقْبَلُ صاحِبَها الجُمهورُ[٣].

والثاني: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ داعِيةً[٤] في الأصَحِّ؛ إِلَّا أن يروي ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ، فيُرَدُّ على المُخْتارِ، وبهِ صرَّحَ الجُوزَجانِيُّ شيخُ النَّسائِيِّ.

٤- وفي الميزان أيضا: عبد الله بن محمد بن عمارة القداح الأنصاري مدني أخباري عن ابن أبي ذئب ونحوه مستور ما وثق ولا ضعف وقل ما روى. انتهى.

زاد الحافظ في لسان الميزان ٣/ ٣٣٦: وأورد له الدارقطني في الغرائب. . .إلى آخره.

(١) **وهي في أصل اللغة**: ما أحدث على غير مثال سابق متقدم، " تهذيب اللغة " (٢/ ٢٤٠)، والصحاح مادة: بدع، **وعرفها الشاطبي اصطلاحاً بقوله:** طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. «الاعتصام»(١/ ٥٠).

(٢) كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهرًا لكنه مستند إلى تأويل سائغ. «هدي الساري» ص٥٤٩.

(٣) **قال المعلمي** في «التنكيل»: لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته، لأن من شرط قبول الرواية الإسلام. ولم يحك ابن الصلاح في رد روايته خلافًا، ووافقه النووي في «تقريبه». والحافظ هاهنا يذكر خلافًا، ولا خلاف بين المحدثين في ذلك، ولعل الحافظ أراد بذلك خلاف الأصوليين، وتطابق طريق المحدثين مع طريق الأصوليين غير لازم كما هو معلوم. وانظر: «قضاء الوطر» (٢/ ١٢٠٤).

(٤) رد هذا بعض العلماء، وأنه لا دليل عليه. **فقال ابن حزم** (ت٤٥٦هـ): وقد فرق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية، وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً بأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير معذور لأنه قامت عليه الحجة، فإن كان معذوراً فالداعية وغير الداعية سواء كلاهما معذور مأجور، وإن كان غير معذور

٤١- ثمَّ سوءُ الحِفْظِ: إِنْ كانَ لازِمًا[١] فهُو الشاذُّ؛ على رَأْيٍ[٢].

لأنه قامت عليه الحجة فالداعية وغير الداعية سواء وكلاهما إما كافر وإما فاسق.

«الإحكام»(٤/٢٣٦)، وانظر «توجيه النظر» (ص٤٠٩-٤١٠).

(١) **ظاهره** صغرًا وكبرًا، وصحة ومرضًا، ومع وجود الكتب، وعدمها، وفي حالتي العمى والبصر... «قضاء الوطر»(٢/١٢٢٥).

(٢) **وعلى رأي الجمهور** هو من مطلق الضعيف. «قضاء الوطر»(٢/١٢٢٥).

والحافظ يريد بالشاذ في هذا الموضع أحد قسميه الذي هو تفرد من لا يحتمل تفرده، وتقدم كلامه على النوع الأول الذي من نوع المخالفة، وتقدم التفريق بينه وبين المنكر، وأما هذا النوع منه فلا فرق يصح بينه وبين المنكر فهما كالشيء الواحد أو يقال هو نوع من المنكر فإن المنكر **على قسمين** ماعلم سبب نكارته وهذا هو المنكر المعلول، وعبارة الحاكم في معرفته في ذكر المعلول والشاذ ترشد إليه، **والثاني من أقسام المنكر:** الشاذ ، فالراوي يشذ بشيء ويتفرد به فلا يحتمل منه ذلك فينكر عليه، وهذه عبارة الحاكم في بيان المعلول من الروايات فإنه قال: الشاذ غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة.

يقول الحافظ ابن حجر معلقًا عليه: وهو على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، ورزقه الله نهاية الملكة. وأسقط الزين العراقي من قول الحاكم قيدًا لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك. **يقول السخاوي:** والشاذ لم يوقف له على علة.

قلت: فهو القسم الثاني من المنكر، وهذا هو واقع كتب الأئمة في الإعلال بالمنكر فلا تكاد تجد لهم تصريحًا بالشاذ في هذا النوع من الإعلال، وإنما يعبرون بالنكارة ومعانيها، فلا معنى لاعتبار كلام نظري يخالف عمل الأئمة المستفيض.

٤٢- أَوْطارِئًا، فالمُخْتَلِطُ[١].

ومَتى تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ[٢]، وكَذا المَسْتورُ، والمُرْسَلُ، والمُدَلَّسُ؛ صارَ حديثُهُم حَسنًا؛ لا لذاتِهِ، بل بالمَجْموعِ[٣].

ثمَّ الإِسْنادُ[٤]: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ - تَصْريحًا أَوْ حُكْمًا- مِن قولِهِ، أَوْفِعْلِهِ، أوتَقريرِهِ.

---

(١) **وحقيقة الاختلاط:** فساد العقل، وعدم انتظام الأقوال، والأفعال، إما: بخرف، أو ضرر، أو مرض، أو عرض؛ من موت ابن، أو سرقة مال، أو ذهاب كتب، أو احتراقها. «فتح المغيث» (٤/٤٥٨-٤٥٩). **وفي ذلك مصنفات** توضح منه المراد، **وقد ألف فيه:** مغلطاي، والحازمي، ثم ألف فيه: العلائي «مختصرًا»، وذيل عليه: ابن حجر، كما ذكر السخاوي، وطبع كتاب العلائي، وللبرهان الحلبي: «الاغتباط لمن رمي بالاختلاط»، طبع أكثر من مرة، وأوسع ما صنف فيه: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات».

(٢) **يعني به** من يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد، فلا تغتر بقول ابن قطلوبغا في «حاشيته» ص١٠٤: مقتضى النظر أنه أرجح من الحسن لذاته لأن المتابع -بكسر الباء- إذا كان معتبرًا فحديثه حسن، وقد انضم إليه المتابَع -بالفتح-.
«قضاء الوطر»(٣/١٢٤٤) وانظر: «شرح القاري» ص٥٤٢.

(٣) **ومن القواعد العامة** في هذا قول ابن حجر في النكت (١/ ٤٠٩): لم يذكر للجابر ضابطا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرًا أو لا، **والتحرير فيه أن يقال**: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر. وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحسن الذاتي - والله أعلم -.

(٤) **قال ابن أبي شريف** في «حاشيته» ص ١٠٦: قد مر أول الكتاب تعريف الإسناد بأنه حكاية

أَوْ إلى الصَّحابِيِّ كَذلكَ؛ وهُو: مَنْ لَقِيَ النَّبِي ﷺ مؤمِنًا بهِ[١]، ومات عَلى الإِسلامِ، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ؛ في الأَصَحِّ.

أَوْ إلى التَّابِعي، وهو مَنْ لَقِيَ الصَّحابِيَّ كذلكَ.

٤٣- فالأَوَّلُ: المَرْفوعُ[٢].

طريق المتن، وهو مخالف لما هٰهنا، ويتجه أن يقال: السند هو الطريق الموصل إلى المتن، وتلك الطريق هي روايته، والإسناد: ذكر السند بأن يذكر أسماء الرواة، وكناهم، وألقابهم التي يمتازون بها، والمصنف على طريق المحدثين في اتحاد معنى السند والإسناد، فيعرف تارة الإسناد بتعريف السند، وتارة بأنه حكاية السند. وانظر: «اليواقيت»(٢/١٧٥)، و«شرح القاري» ٥٤٣، و«قضاء الوطر»(٣/١٢٤٩).

(١) أي بالنبي ﷺ، وبما جاء به من عند الله تعالى. **قال السخاوي:** يدخل فيهم من رآه وآمن به من الجن لأنه ﷺ بعث إليهم قطعًا، وهم مكلفون، فيهم العصاة والطائعون.

ولذا قال ابن حزم في المحلى(١٠/٥١٤): قد أعلمنا الله تعالى أن نفرًا من الجن آمنوا، وسمعوا القرآن من النبي ﷺ، فهم صحابة فضلاء.اهـ. وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة، ولا التفات لإنكار ابن الأثير على أبي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم، فإنه لم يستند فيه إلى حجة.

«شرح القاري»ص ٥٧٥-٥٧٦، و«فتح المغيث»(٤/١٢).

(٢) **وهو** ما أضيف إلى النبي - ﷺ- قولًا له، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو وصفًا، تصريحًا أو حكمًا، فهذه أربعة أمور فقط: قولٌ، أو فعلٌ، أو تقريرٌ، أو وصفٌ، وما عداها يدخل تحتها، فلا يصلح جعلها في التعريف لأن التعاريف تصان عن الإسهاب كما هو معلوم.

تنبيهان : الأول: ينظر في المرفوع إلى المتن بغض النظر عن الإسناد، فلابد أن يكون المرفوع معزوا إلى النبي ﷺ ولو قيل فيه فقط، قال رسول الله ﷺ سمي مرفوعًا.

٤٤- والثَّانِي: المَوْقوفُ[١].

٤٥- والثَّالِثُ: المَقْطوعُ[٢]. ومَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِثْلُهُ[٣].

الثاني: لا يشترط في المرفوع صحة السند فمنه الصحيح ، والحسن ، والضعيف.

وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي ص ٥٢، «نزهة النظر»ص١٤٠ .

(١) **وهو** المروي عن الصحابي قولاً له أو فعلاً **أو نحوه** مما للرأي فيه مجال، ليخرج بذلك ما يرويه الصحابي من قوله أو فعله، وتظهر قرينة تقتضي رفعه لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وأنه لم ينقله إلا توقيفًا، كقول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر.انظر: «النكت الوفية»(١/٣٢٦)،«نكت الزركشي» (ص١٣٠).

قال السخاوي في «شرح التقريب» ص ٨٨: مفسرًا (لنحوه): من قول مخصوص كنعم أو فعل مخصوص كالكتابة، والتقرير.

واقتصر السيوطي في «تدريبه»(١/٢٧٤) على تفسيرها بالتقرير.

(٢) **وهو الموقوف على التابعي أو من بعده قولا له أو فعلًا حيث لا قرينة للرفع فيه** كالذي قبله ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي أو صحابي ويحكم له بالرفع للقرينة ....وبذلك يندفع منع إدخالهما في أنواع الحديث؛ بكون أقوال الصحابة، والتابعين، ومذاهبهم، لامدخل لها فيه؛ **بل قال الخطيب** في «جامعه»(٢/١٩١):إنه يلزم كَتْبُها، والنظر فيها ليتخير من أقوالهم،ولا يشذ عن مذاهبهم. **قلت**- السخاوي-: لاسيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع، **وقال الخطيب**(٢/١٩٠):- في الموقوفات على الصحابة- جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبي ﷺ في لزوم العمل بها وتقديمها على القياس وإلحاقها بالسنن. **ثم إن شيخنا- يعني: ابن حجر-:** أدرج في المقطوع ما جاء عن دون التابعي، وعبارته: ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه –أي: في الاسم بالمقطوع-مثله، أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي. انظر:«فتح المغيث»(١/١٩١-١٩٢) وانظر: «نكت الزركشي» ص ١٣٤.

(٣) انظر: «قضاء الوطر»(٣/١٣٤٧-١٣٤٨).

٤٦- والمُسْنَدُ: مرفوعُ صَحابِيٍّ بِسَنَدٍ ظاهِرُهُ الاتِّصالُ(١).

٤٧- فإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلى إِمامٍ ذي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ؛ كشُعْبَةَ. فالأَوَّلُ: العُلُوُّ(٢) المُطْلَقُ(٣). والثَّانِي: النِّسْبِيُّ(٤).

---

(١) الأولى أن يقال بسند متصل.

(٢) **العلو هو** قلة الوسائط – أي عدد الرجال- في السند.

(٣) **وهذا العلو - مما هو الأول من أقسام علو المسافة-** يسمى العلو المطلق. ويكون الحكم بعلوه: تارة بالنظر لسائر الأسانيد. وتارة بالنسبة إلى سند آخر – فأكثر- يرد به ذلك الحديث بعينه، عدده أكثر. وهذا القسم هو الأفضل الأجل من باقي أقسامه، وأعلى من سائر العوالي، إذا صح الإسناد. انظر: «فتح المغيث» (٣/٣٥٣).

(٤) **وهو** قسم القرب إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة علية من حفظ وفقه وضبط؛ كالأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، والليث، ومالك، وابن عيينة، وهشيم، وغيرهم ممن حدث عن التابعين، وكذا ممن حدث عن غيرهم، كل ذلك إن صح الإسناد إليه كما سلف في الذي قبله.. ثم سواء كان العدد في هذا القسم من ذاك الإمام إلى منتهاه عاليًا؛ كابن عيينة عن كل من الزهري وحميد وغيرهما عن أنس، أو نازلًا كابن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن معمر بن أبي حبيب عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب، لكنه في العالي الغاية القصوى.

وقد أدرج ابن حجر في هذا القسم العلو إلى صاحب تصنيف؛ كالصحيحين، والكتب الستة، وغيرها [في «النزهة» ص٥٨]، وأفرده ابن دقيق العيد في قسم مستقل[في «الاقتراح» ص ٣٠٥ **وهو القسم الثالث عنده**]. وكذا ابن طاهر في تصنيفه في هذا النوع [في كتابه «مسألة العلو والنزول» ص ٨٣-٨٤]، لكنه جعله قسمين: أحدهما العلو إلى صاحبي الصحيحين وأبي داود وأبي حاتم وأبي زرعة، وثانيهما إلى ابن أبي الدنيا والخطابي وأشباههما، وإن كان أكثر حديث هؤلاء يقع لنا بعلو من غير جهتهم، وربما يكون عاليًا عندهم أيضًا.

٤٨- وفيه[١]: المُوافَقَةُ.

وهي الوُصولُ إلى شيخِ أحدِ المُصَنِّفينَ[٢] مِن غيرِ طريقِهِ[٣].

٤٩- وفيهِ: البَدَلُ، وهو: الوُصولُ إلى شيخِ شيخِهِ كذلكَ[٤]،

انظر: «فتح المغيث» (٣/٣٥٧-٣٥٨).

(١) **أي الثالث من الأقسام،** ولم يفصله ابن حجر عن الذي قبله كما تقدم، ولا يؤخذ من كلام ابن طاهر إلا ضمنًا، وهو علو نسبي، لكن مقيد أيضًا بنسبة للكتب الستة التي هي: الصحيحان والسنن الأربعة خاصة، لامطلق الكتب على ما هو الأغلب من استعمالهم، ولذا لم يقيده ابن الصلاح بها، ولكنه قيده بالصحيحين وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وهو الذي مشى عليه الجمال ابن الظاهري وغيره من المتأخرين؛ حيث استعملوه بالنسبة لـ(مسند أحمد) ولا مشاحة فيه. وهذا القسم هو الذي تقع فيه الموافقة والبدل والمصافحة والمساواة. وانظر: «فتح المغيث»(٣/٣٥٨-).

(٢) **يعني:** وإن لم يكن من أهل الكتب الستة، كما وقع لبعضهم في «مسند أحمد»، والاقتصار على أحد الكتب الستة هو الأغلب. «قضاء الوطر»(٣/١٣٦٩).

(٣) **قال السخاوي:** كأن يكون البخاري مثلًا أورد حديثًا عن محمد بن عبد الله الأنصاري، فنخرجه نحن من جزء الأنصاري المشهور، وذلك مع علو بدرجة، وقد يكون بأكثر عما لو رويناه من البخاري، فهو الموافقه؛ إذ قد اتفقا في الأنصاري. أو إن يكن المخرج وافق أحد أصحاب الستة في شيخ شيخه كذاك؛ أي: مع علو بدرجة فأكثر؛ كحديث يورده البخاري عن الحميدي عن ابن عيينة، فنخرجه من جهة العدني عن ابن عيينة، فهو أيضا الموافقة، لكن مقيدة، فيقال: موافقة في شيخ شيخ فلان، وأما عند الإطلاق فهو البدل ؛ لوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي أورده أحد أصحاب الستة من جهته.«فتح المغيث» (٣/٢٦١).

(٤) أي من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق آخر أقل عدداً من طريقه.

«حاشية ابن قطلوبغا» ص١٢٠، وانظر: «قضاء الوطر»(٣/١٣٧١).

٥٠- وفيهِ: المُساواةُ، وهي: استواءُ عدَدِ الإسنادِ مِن الرَّاوي إلى آخِرِهِ[١] مَعَ إسنادِ أَحدِ المُصَنِّفينَ[٢].

٥١- وفيهِ المُصافَحَةُ[٣]، وهي: الاستواءُ مَعَ تِلْميذِ ذلكَ المُصَنِّفِ[٤].

---

(١) أي الإسناد لم يقيده بكونه انتهى إلى النبي ﷺ، فيشمل ما انتهى إلي النبي ﷺ ، أو إلى غيره، وانظر:«قضاء الوطر»(٣/١٣٧٦).

(٢) أي: من جهة العَدِّ، بأن يكون بين المخرج وبين النبي ﷺ في المرفوع، أو الصحابي في الموقوف، أو التابعي في المقطوع ، كما بين أحد الستة وبين أحد من ذكر في العدد سواء. قال السخاوي: وهي مفقودة في هذه الأزمان وما قاربها بالنسبة لأصحاب الكتب الستة ومن في طبقتهم. نعم، يقع لنا ذلك مع من بعدهم؛ كالبيهقي والبغوي في شرح السنة ونحوهما. انظر:«فتح المغيث»(٣/٣٦٢).

(٣) كأن يكون بين أحد أصحاب الستة وصاحب الخبر عشرة مثلًا، وبين المخرج وبينه أحد عشر، بحيث يستوي مع تلميذه، ويكون شيخ المخرج مساويًا لأحد المصنفين، فهو المساواة للشيخ، والمصافحة للمخرج، وسميت بذلك لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين المتلاقيين، والمخرج في هذه الصورة كأنه لاقى أحد أصحاب الستة، فكأنه صافحه. فإن كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه . أو لشيخ شيخ شيخه، فالمصافحة لشيخ شيخه، والمخرجون غالبًا ينبهون على ذلك ترغيبًا فيه وتنشيطًا لطالبيه، فيقول الواحد منهم في الصورة الأولى: فكأني سمعت فلانًا - ويسمي ذلك المصنف الذي وقع التصافح معه - وصافحته.«فتح المغيث» (٣/٣٦٤).

(٤) **يعني** في مثال التساوي المذكور في المساواة، قاله ابن قطلوبغا في حاشيته: ١٢١.

وحاصله: اعتبار المساواة في العدد، مع عدم ملاحظة الإسناد الخاص، فإن كانت المساواة للتلميذ فالمصافحة له، وإن كانت لشيخ شيخه، فالمصافحة لشيخ شيخه، وهكذا.

«قضاء الوطر» (٣/١٣٧٧).

ويُقابِلُ العُلُوَّ بأَقْسَامِهِ النُّزولُ.

٥٢- فإِنْ تَشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ روى عَنْهُ في السِّنِّ[١] واللُّقِيِّ[٢]، فهُو: الأَقْرانِ[٣].

٥٣- وإِنْ رَوى كُلٌّ مِنْهُما عَنِ الآخَرِ؛ فالمُدَبَّجُ[٤].

---

(١) بأن يكون مولده قريباً من مولد شيخه. «اليواقيت»(٢/٢٤٩).

(٢) **قال ابن الصلاح:** وربما يكتفي الحاكم بالتقارب في الإسناد، أي: الأخذ من المشايخ، وإن لم يوجد التقارب في السن. « المعرفة» ص٢٧٨، وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص٢١٥، مع أن لفظ الحاكم: وإنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما.

لكن تمثيله للأقران بجابر، وابن عباس، وبعبد الرزاق (١٢٦-٢١١هـ)، وأحمد (١٦٤-٢٤١هـ) يدل أنه لا ينظر لتفاوت الأسنان، وقد علق ابن الصلاح على المثال الأخير بقوله: وليس هذا بمرضي، وانظر: «فتح المغيث» (٤/١٣٠)، و«قضاء الوطر»(٣/١٣٨١).

(٣) وهو نوع مهم، وفائدة ضبطه: الأمن من ظن الزيادة في الإسناد، وإبدال الواو بعن إن كان بالعنعنة. «فتح المغيث» (٤/١٣٠). **ومن فوائدهما:** الحرص على إضافة الشيء لراويه، والرغبة في التواضع في العلم، ذكره السخاوي أيضًا (٤/١٣٤).

(٤) **قال السخاوي**(٤/١٣٠-): وبذلك سماه الدارقطني أخذًا من ديباجتي الوجه، وهما الخدان ؛ لتساويهما وتقابلهما. ولكن لم يتقيد الدارقطني في مصنفه ..بالقرينين، بل أدرج فيه ما يكون من أمثلة القسم الآتي - يعني رواية الأقران-. **وذكر العراقي** في «التقييد» ص ٣٣٦: أن الحاكم في علوم الحديث ذكر للأقران أمثلة أربعة وهي:

الأول:(رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان ولا يعلم لمسعر) لكن قد روى مسعر أيضًا عن سليمان التيمي كما ذكره الدارقطني في كتاب « المدبج». **والثاني: (رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية).** قال الحاكم: زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان إلا أني لا

٥٤- وإِنْ رَوى عَمَّنْ دُونَهُ[١] فالأكابِرُ عَنِ الأصاغِرِ[٢]، ومِنهُ: الآباءُ عَنِ الأبْناءِ. وفي عَكْسِهِ[٣] كَثْرَةٌ[٤] ومِنْهُ: مَنْ رَوى عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ[٥].

أحفظ لزهير عن زائدة رواية.(وهذا المثال صحيح). **والمثال الثالث:** رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد عن إبراهيم بن سعد. قال الحاكم يزيد بن عبد الله وإن كان أسند وأقدم من إبراهيم بن سعد بن إبراهيم فإنهما في أكثر الأسانيد قرينان ولا أحفظ لإبراهيم بن سعد عنه رواية انتهى. فتعقبه العراقي فقال: بل قد روى عنه إبراهيم بن سعد وروايته عنه في صحيح مسلم وسنن النسائي والله أعلم. **والمثال الرابع: رواية سليمان بن طرخان التيمى عن رقبة بن مصقلة** قال الحاكم سليمان بن طرخان ورقبة بن مصقلة قرينان ولا أحفظ لرقبة عنه رواية انتهى. فتعقبه العراقي فقال: بل قد روى رقبة عن سليمان التيمى كما ذكره الدارقطني في كتاب «المدبج». **فلم يصح من هذه الأمثلة الأربعة إلا المثال الثاني فقط ، والبقية حقها أن تذكر في القسم الأول وهو المدبج كما فعل الدارقطني، والله أعلم.**

(١) **سنًا أو لقيًا أو مقدارًا** ، أي الراوي الأكبر قدرًا كحافظ عالم فقيه مقدم روى عن شيخ مسند فقط. وهذا أحد الصور. أو الراوي أكبر سنًا وأقدم طبقة من المروي عنه، وهي الصورة الثانية من هذا النوع. أو الراوي أكبر من المروي عنه من الوجهين معًا قدرًا وجلالة، وسنًا وطبقة.

(٢) **قال السخاوي: ومن فوائد هذا النوع** وما أشبهه التنويه من الكبير بذكر الصغير، وإلفات الناس إليه في الأخذ عنه.(١٢٨/٤)، وكان ذكر قبل من فوائد ضبطه: الخوف من ظن الانقلاب في السند (١٢٤/٤).

(٣) وهو رواية الأبناء عن الآباء.

(٤) وهو نوعان:

أ- أن تكون الرواية عن أبيه فقط انظر مثالاً له في «قضاء الوطر» (١٣٩٥/٣).

ب-أن يزيد بعد ذكر الأب أباً آخر كما سيأتي.

(٥) هذا النوع الثاني من رواية الأبناء عن الآباء كما سبق التقسيم.

٥٥- وإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِما؛ فهُوَ: السَّابِقُ واللاَّحِقُ(١).

٥٦- وإِنْ رَوى الرَّاوي عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ ولَمْ يَتَمَيَّزا فباخْتِصاصِهِ بأَحَدِهِما(٢)

فمثال زيادة الأب: رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، والصحابي هو معاوية، وهو جد بهز. **ومثال زيادة الجد:** رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص والصحابي هو عبد الله بن عمرو، وهو جد شعيب.

(١) سماه كذلك الخطيب، وصنف فيه تصنيفًا، وهو مطبوع، وأما ابن الصلاح فإنه قال: معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر. قال السخاوي: وفائدة ضبطه: الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواة عن الشيخ، ومَن به خُتِم حديثه، وتقرير حلاوة الإسناد في القلوب. وعلى الأخيرة؛ اقتصر ابن الصلاح، **لكن قال ابن كثير**: وقد أكثر المزي في تهذيبه من التعرض لذلك - يعني كون فلان آخر من روى عن فلان - وهو مما يتحلى به كثير من المحدثين، وليس من المهمات فيه. قال السخاوي: وهو متعقب بأول فوائده. «فتح المغيث» (٤/ ١٧٢).

(٢) إما بأن لم يرو إلا عنه فقط كأحمد بن عبدة الضبي، وقتيبة، ومسدد، وأبي الربيع الزهراني، فإنهم لم يرووا إلا عن حماد بن زيد خاصة، وبهز بن أسد فإنه لم يرو إلا عن ابن سلمة خاصة، أو بأن يكون من المكثرين عنه الملازمين له دون الآخر، أو بكونه بلدي شيخه ، أو الراوي عنه إن لم يعرف بالرحلة. «فتح المغيث»(٤/ ٣٠٨-٣٠٩).

وهناك بحث بعنوان البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواة المهملين، ومما ذكر فيه ما يمكن به تمييز الرواة المهملين من خلال عدة أمور -أذكر بعضها باختصار-:

١- عن طريق معرفة تلميذ الراوي المهمل. ٢- عن طريق معرفة شيخ الراوي المهمل.

يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ[١].

٥٧- وإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا رُدَّ[٢]

٣- عن طريق النظر في علاقة الرواة عن هذا الراوي المهمل ، ويتضمن ذلك عدة أمور:

أ - فقد يكون التلميذ مختصاً بأحد الراويين المهملين دون الآخر، كأن يكون من المكثرين عنه، أو يكون راويته أو مشهوراً بصحبته، أو نحو ذلك، فهذا إذا أطلق اسم شيخه مهملاً حُمل على من كان مكثراً عنه، أو ممن كان معدوداً في أصحابه وهذه قاعدة معروفة عند العلماء.

ب - أو يكون عُرف من عادة أحد الرواة أنه إذا أطلق اسم شيخه مهملاً فيعني به أحدهما دون الآخر . ويُعرف هذا بالاستقراء أو بتصريح من الراوي نفسه .

ومثاله: قال الرامهرمزي: إذا قال عارم: حدثنا حماد، فهو حماد بن زيد، وكذلك سليمان بن حرب، وإذا قال التبوذكي: حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة ، وكذلك الحجاج بن منهال...

٤- عن طريق معرفة أوطان الرواة ، فرواية الراوي عن أهل بلده عادة أكثر من غيرهم .

ومثاله : إذا روى أحد الرواة عن سفيان مهملاً، وكان هذا الراوي من أهل مكة مثلاً، ولم يكن هناك ثمة مرجحات أخرى فيترجح أنه يعني ابن عيينة.

وقال سلمة بن سليمان : إذا قيل عبدالله بمكة فهو ابن الزبير ، أو بالمدينة فابن عمر ، أو بالكوفة فابن مسعود أو بالبصرة فابن عباس ، أو بخراسان فابن المبارك.

وقد يكون الراوي معروفاً بالرواية عن أهل بلد دون غيرهم ، وإن لم يكن منهم.

٥- عن طريق معرفة طبقة الراوي، وتاريخ ولادته ووفاته، فرواية الراوي عادة أكثر ما تكون عن شيوخه الكبار، وقد يروي عن صغار شيوخه، وأحياناً يروي عن أقرانه وقد يروي في حالات عن تلميذه ومن في طبقته.

٦- عن طريق تخريج طرق الحديث.فقد يرد هذا المهمل في بعض طرق الحديث منسوباً.

(١) وللخطيب فيه كتاب مفيد سماه «المكمل في بيان المهمل». «فتح المغيث» (٤/٣٠٤).

(٢) إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثًا ثم نفاه الشيخ وجحده ، فله صورتان: مع التكذيب كقوله كذب علي، ونحوه، أوبدونه جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته له، أو ليس هذا من حديثي،

أَوْ احْتِمَالًا قُبِلَ فِي الأَصَحِّ[1]؛

ونحوه، وقد سوى ابن الصلاح تبعًا للخطيب بين الصورتين، ولم يفرقا بين نوعي النفي الجازم، وتبعهما الحافظ هنا، وفرق بينهما في «الفتح» (٢/ ٣٢٦) فقال: ولأهل الحديث فيه تفصيل قالوا: إما أن يجزم برده، أو لا ، وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا **فإن لم يجزم بالرد** كأن قال لا أذكره **فهو متفق عندهم على قبوله**، لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه، **وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده**؛ لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، **وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله**.اهـ.

قال السخاوي معقبًا ومبينًا: وبالجملة، فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب، وقصر الخلاف على هذه – يعني صورة الرد مع عدم التكذيب- ، وفيه نظر، فالخلاف موجود- يعني في الصورة الأولى-، فمن متوقف، ومن قائل بالقبول مطلقا، وهو اختيار ابن السبكي، تبعًا لأبي المظفر بن السمعاني، وقال به أبو الحسين بن القطان، وإن كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل، وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا في الصورة الأولى، وينازع في الثانية، ويجاب بأن الاتفاق في الأولى، والخلاف في الثانية بالنظر للمحدثين خاصة. «فتح المغيث» (٢/٢٤٣-)

(١) أي جحده احتمالا كأن يقول ما أذكر هذا ، أو لا أعرفه، أو نحوهما من الألفاظ التي فيها ما يقتضي نسيانه، كيغلب على ظني أنني ما حدثته بهذا، أو لا أعرف أنه من حديثي، والراوي جازم به فالجمهور من المحدثين، على قبوله من الفرع الذاكر كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين، وصححه غير واحد، منهم الخطيب، وابن الصلاح، وابن حجر، بل حكى فيه – أي: ابن حجر-اتفاق المحدثين؛ لأن الفرض أن الراوي ثقة جزمًا، فلا يطعن فيه بالاحتمال ..وحكي الإسقاط للحديث وعدم قبوله عن بعض العلماء، وهم قوم من الحنفية كما قال ابن الصلاح، ونسبه النووي في شرح مسلم للكرخي منهم، بل حكاه ابن الصباغ في العدة عن أصحاب أبي حنيفة، لكن في التعميم نظر، إلا أن يريد المتأخرين منهم.

«نزهة النظر» ص ٢٧٣، و«فتح المغيث» بتصرف(٢/٢٤٥-٢٤٦).

وفيهِ مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ(١).

٥٨- وإن اتَّفَقَ الرُّواةُ في صِيَغِ الأَداءِ أَوْ غَيْرِها مِن الحالاتِ؛ فهُو: المُسَلْسَلُ(٢).

٥٩- وصِيَغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ وحَدَّثَني، ثمَّ: أَخْبَرَني، وقرَأْتُ عليهِ؛ ثمَّ: قُرِئَ عَلَيْهِ وأَنا أَسْمَعُ، ثمَّ: أَنْبَأَني، ثمَّ: ناوَلَني، ثمَّ: شافَهَني، ثمَّ: كَتَبَ إِلَيَّ، ثمَّ: عَنْ، ونَحْوُها.

فالأَوَّلانِ لِمَن سَمِعَ وَحْدَهُ مِن لَفْظِ الشَّيْخِ.

فإِنْ جَمَعَ فمَعَ غَيْرِهِ. وأَوَّلُها: أَصْرَحُها، وأَرْفَعُها في الإِمْلاءِ.

والثَّالِثُ، والرَّابِعُ، لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فإِنْ جَمَعَ فكالخامِسِ.

والإِنْباءُ بمعْنَى الإِخْبارِ؛ إِلاَّ في عُرْفِ المُتَأَخِّرينَ؛ فهُو للإِجازَةِ؛ كـ«عن».

وعَنْعَنَةُ المُعاصِرِ(١) مَحْمولَةٌ عَلى السَّماعِ؛ إِلاَّ مِنَ المُدَلِّسِ.

---

(١) أي فيه تصنيف للدارقطني ثم الخطيب، ولخصه السيوطي في جزء سماه: «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي». وهو مطبوع.

(٢) **عرفه ابن الصلاح** ص ٣٧٨ بقوله: هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه، واحدًا بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة.

وقريب منه قول ابن جماعة في «المنهل الروي»: ص: ٥٧ وفي طبعة غراس ص ١٥٧: وهو ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة أو حالة إما في الراوي أو في الرواية.

وقيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبوتُ لِقائِهِما ولَوْ مَرَّةً، وهُو المُخْتارُ.

وأَطْلَقُوا المُشافَهَةَ في الإِجازَةِ المُتَلَفَّظِ بِها[٢].

وَالمُكاتَبَةَ في الإِجازَةِ المَكْتُوبِ بِها.

واشْتَرَطُوا في صِحَّةِ المُناوَلَةِ اقْتِرانَها بالإِذْنِ بالرِّوايةِ، وهِيَ أَرْفَعُ أَنْواعِ الإِجازَةِ، وكَذا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ في الوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةُ بالكِتَابِ، وَ في الإِعْلامِ، وإِلاَّ فلا عِبْرَةَ بذلك كالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَللمَجْهُولِ؛ وَللمَعْدومِ؛ على الأَصَحِّ في جَميعِ ذلكَ.

٦٠- ثمَّ الرُّواةُ؛ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسماؤهُمْ وأَسْماءُ آبائِهِمْ فَصاعِدًا، واخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فهُو: المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ[٣].

---

(١) العنعنة مصدر عنعن الحديث إذا رواه بكلمة :عن فلان، من غير بيان التحديث أوالإخبار، أو السماع وحملها على السماع والاتصال.«قضاء الوطر»(٣/١٤٤٩).

(٢) وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط. «النزهة» ص١٥٤.

(٣) وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به.«فتح المغيث»(٤/٢٨٥)

٦١- وإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ خَطًّا؛ واخْتَلَفَتْ نُطْقًا؛ فهُو: المُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ[١].

٦٢- وإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْماءُ، واخْتَلَفَتِ الآباءُ أَوْ بالعَكْسِ؛ فهُو: المُتشابِهُ. وكَذا إِنْ وَقَعَ ذلك الاتِّفَاقُ في الاسمِ واسمِ الأبِ، والاختلافُ في النِّسبَةِ. ويَتَرَكَّبُ مِنْهُ ومِمَّا قَبْلَهُ أَنْواعٌ: مِنها: أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفاقُ أو الاشتِباهُ إلاَّ في حَرْفٍ أَو حَرْفَيْنِ، أَوبالتَّقْديمِ والتَّأْخيرِ، أَو نَحْوَ ذلكَ.

خاتِمَةٌ:

٦٣- ومِنَ المُهِمِّ مَعْرِفَةُ طَبَقاتِ الرُّواةِ، وَمَواليدِهِمْ، ووَفَياتِهِمْ[٢]، وَبُلْدَانِهِمْ، وأَوطانِهِم[٣]، وأحوالِهم تَعْديلًا، وتَجْريحًا، وجَهالةً.

---

(١) وهو فن واسع من فنون الحديث المهمة الذي يحتاج إليه في دفع معرة التصحيف، ويفتضح العاطل منه حيث لم يَعدَم مُخَجِّلا ويكثر عِثَارُه. «فتح المغيث»(٤/٣٢٢).

(٢) ويسمى التاريخ. وحقيقة التاريخ: التعريف بالوقت التي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معان حسنة مع تعديل وتجريح ونحو ذلك، وحينئذ فالعطف بالوفيات من عطف الأخص على الأعم، يقال: تاريخ، وتوريخ وأرخت الكتاب، وورخته بمعنى. وقال الصولي: تاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهي إليه زمنه. «فتح المغيث»(٤/٣٦٢).

(٣) وهو مهم جليل يعتني به كثير من علماء الحديث لا سيما وربما يتبين منه الراوي المدلس، وما في السند من إرسال خفي، ويزول به توهم ذلك. ومن مظانه «الطبقات» لابن سعد -كما

٦٤- ومَراتِبِ الجَرْحِ؛ وأَسْوَأُها: الوَصْفُ بأَفْعَلَ؛ ك: أَكْذَبِ النَّاسِ.

ثمَّ: دجَّالٌ، أو: وَضَّاعٌ، أو: كَذَّابٌ.

وأَسْهَلُها: ليِّنٌ، أو: سيِّئ الحِفْظِ، أَوْ: فيهِ مَقَال.

٦٥- وَمراتِبِ التَّعديلِ، وأَرْفَعُها: الوَصْفُ،: بأَفْعَلَ؛ ك: أَوْثَقِ النَّاسِ.

ثمَّ ما تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ، أَو صِفَتَيْنِ؛ ك: ثقةٌ ثقةٌ، أَوْ: ثقةٌ حافظٌ.

وأَدْناها: ما أَشْعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ ك: شيخ.

٦٦- وَتُقْبَلُ التَّزكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بأَسْبَابِها ولَوْ مِن واحِدٍ عَلى الأَصَحِّ.

٦٧- والجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلى التَّعْديلِ[1] إِن صَدَرَ مُبَيَّنًا مِن عَارِفٍ بأَسْبَابِهِ، فإِنْ خَلا عَنِ تعديلٍ قُبِلَ مُجْمَلًا عَلى المُخْتارِ.

قال ابن الصلاح- وتواريخ البلدان وأحسن ما ألف وأجمعه: «الأنساب» لابن السمعاني، وفي «مختصره» لابن الأثير فوائد مهمة، وكذا للرشاطي «الأنساب»، واختصره المجد الحنفي. وانظر :حاشية محقق«فتح المغيث»(٤/ ٥١٥).

(١) وهو قول الجمهور، استوى الطرفان في العدد أو لا، وصححه ابن الصلاح، وكذا صححه الأصوليون، كالفخر، والآمدي، بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه إذا استوى العددان، وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك، وعليه يحمل قول ابن عساكر: أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راويًا على قول من عدله، واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي

فصلٌ: ومِنَ المُهِمِّ معْرِفةُ:

٦٨- كُنَى المُسَمَّيْنَ[١].

٦٩- وَأَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ[٢].

٧٠- وَمَنِ اسمُهُ كُنْيَتُهُ[٣].

٧١- ومَنْ كَثُرتْ كُناهُ، أَوْنُعُوتُهُ.

٧٢- وَمَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أَبيهِ[٤]، أَو بالعَكْسِ.

كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد المجرحين، قال الخطيب: والعلة في ذلك أن الجارح مخبر عن أمر باطني قد علمه، ويصدِّق المعدِّل، ويقول له: قد علمت من حاله الظاهر ما علمته، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره -يعني-: فمعه زيادة علم. قال: وإخبار المعدِّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به؛ فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل، وغاية قول المعدل- كما قال العضد-: أنه لم يعلم فسقًا، ولم يظنَّه، فظنَّ عدالته إذ العلم بالعدم لا يتصور، والجارح يقول: أنا علمت فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر. «فتح المغيث» (٢/١٨٨-١٨٩).

(١) أي: الرواة المشهورون بأسمائهم دون كناهم. «قضاء الوطر»(٣/١٥٥٦).

(٢) أي: الرواة المشهورون بكناهم دون أسمائهم.

(٣) يدخل فيه من تعددت كناه،ومن لم تتعد فالأول كأبي بكر، وأبي محمد لابن حزم، والثاني كأبي بلال، كما مر كل ذلك...« قضاء الوطر» (٣/١٥٦٣).

(٤) هذا مما أهمله ابن الصلاح، ومن تابعه، وزاده المصنف، وتلاميذه.

٧٣- أَوْكُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ[١].

٧٤- وَمَنْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ أَبيهِ؛ أَوْ إِلى أُمِّهِ؛ أَوْ إِلى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلى الفَهْمِ[٢].

٧٥- وَمَنِ اتَّفَقَ اسمُهُ واسمُ أَبيهِ وجَدِّهِ، أَوْ اسمُ شيخِهِ، وشَيْخِ شَيْخِهِ فصاعدًا، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ، والرَّاوِي عَنْهُ.

٧٦- وَمَعْرِفَةِ الأَسْماءِ المُجَرَّدَةِ[٣]، وَالمُفْرَدَةِ[٤].

٧٧- وَالكُنَى[٥]

وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٢١٠).

(١) وهذا أيضًا مما زاده المصنف. وانظر «فتح المغيث» (٤/ ٢١١).

(٢) وهذا هو النوع الثامن والخمسون من كتاب ابن الصلاح، ويسمى: المنسوبون إلى خلاف الظاهر، وأفرد عما قبله لكونه في الأنساب خاصة، وذاك في الأعلام، وإن تشابها في المعنى. انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٣٨).

(٣) المراد بالمجردة، أي: عن الكنى، والألقاب، والنسبة، والوصف، لتقدم كل هذه. «قضاء الوطر» (٣/ ١٥٨٠).

(٤) قال ابن قطلوبغا في «حاشيته» (ص١٥٤):وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها، قال اللقاني (٣/ ١٥٨٢): ولا فرق حينئذ بين كونها اسمًا بالمعنى المذكور في باب العلم، وبين كونها كنية، أو لقبًا كانت للصحابة، أو لغيرهم.

(٥) أي: من المهم، ومراده: المجردة عن الأسماء، وعن الألقاب، وعن النسب، وعن النعوت سواء كان لها ذلك في نفسها؛ أو لم يكن؛ نحو: أبي شيبة، وأبي هاب، وأبي رهم.

والأَلْقابِ[١].

٧٨- وَالأنْسابِ: وَتَقَعُ إِلى القَبائِلِ[٢]، وَالأَوْطانِ، بلادًا، أو ضياعًا[٣]، أوسِككًا[٤]، أو مُجاوَرَةً[٥]، وإِلى الصَّنائعِ، والحِرَفِ.

ويقعُ فيها الاشتباهُ والاتِّفاقُ؛ كالأسماءِ، وقد تَقعُ أَلقابًا، وَأَسبابِ ذلك.

٧٩- وَمَعْرِفَةُ المَوالي[٦] مِنْ أَعْلى أو أَسْفَلَ؛ بالرِّقِّ[٧]،

«قضاء الوطر» (٣/١٥٨٥).

(١) أي: وكذا من المهم أيضًا معرفة الألقاب، ولعل مراده المجردة-أيضًا-، وحذفه من الثاني؛ لدلالة الأول عليه.«قضاء الوطر» (٣/١٥٨٧).

(٢) انظر فائدة في «قضاء الوطر» (٣/١٥٨٧-١٥٨٨).

(٣) «الضيعة»: القرية الصغيرة، وإن كان لها إطلاقات أخر. «قضاء الوطر» (٣/١٥٨٩).

(٤) الظاهر أن المراد بها الأقاليم.«قضاء الوطر» (٣/١٥٩٠-١٥٩١).

(٥) قال اللقاني (٣/١٥٩٠): الظاهر أنه معطوف على مقدر أشعر به المقام، أي: سواء كان ذلك إقامة مؤبدة، أو مجاورة بأن نوى العودة بعدها إلى وطنه.

(٦) قال السخاوي (٤/٥١٣-٥١٤): واعلم أن المولى من الأسماء المشتركة بالاشتراك اللفظي الموضوعة لكل واحد من الضدين؛ إذ هي موضوعة للمولى من أعلى، وهو: المنعِم المعتِق -بكسر المثناة-، والمولى من أسفل وهو: المعتَق -بفتحها-، ومعرفة كل منهما مهمة.

(٧) أي: سبب الرق الذي نشأ منه الإعتاق، وفيه: أن الرق إنما ينسب إلى الأسفل، والملك إلى الأعلى، فكان الأولى أن يقول: (بالإعتاق) ليشمل الأسفل والأعلى كما لا يخفى.
«شرح القاري» ص ٧٧٥.

أَو بالحِلْفِ[١].

٨٠- وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ[٢].

٨١- وَمَعْرِفَةُ آدابِ الشَّيْخِ والطَّالِبِ.

٨٢ - وَسِنِّ التَّحَمُّلِ والأداءِ.

٨٣- وَصِفَةِ كِتابَةِ الحَديثِ، وَعَرْضِهِ، وَسَماعِهِ، وإِسْماعِهِ، وَالرِّحْلَةِ فيهِ.

٨٤- وَتَصْنِيفِهِ إِمَّا على المسانيدِ، أَو الأَبْوابِ، أَو العِلَلِ، أَو الأَطْرافِ.

٨٥- وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ [٣] الحَديثِ[٤]،

---

(١) أصله المعاقدة، و المعاهدة على التعاضد،والتساعد، والاتفاق، وأبطل الإسلام منه ما كان في الجاهلية على الفتن، والقتال بين القبائل، والغارات، دون نصر المظلوم، وصلة الأرحام.«فتح المغيث» (٤/٥٠٧)،وانظر:«النهاية» (١/٤٢٤).

(٢) يعني من الرواة، والعلماء، ومعرفتهم نوع لطيف مهم.

ومن فوائدها: الأمن من ظن الغلط، أو ظن من ليس بأخٍ أخًا؛ للاشتراك في اسم الأب.

انظر: «قضاء الوطر» (٣/١٥٩٧-١٥٩٨).

(٣) هذا النوع ذكره قبله البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (٦٩٨-٧١٣).

وانظر: «تدريب الرواي»(٢/١٠٥٦) ط/دار ابن الجوزي.

(٤) قال ابن قطلوبغا ص ١٥٩: يعني معرفة السبب الذي لأجله حدث النبي ﷺ بذلك الحديث، كما في سبب نزول القرآن الكريم.انتهى.

وقَدْ صَنَّفَ فيهِ بَعْضُ شُيـوخِ القَاضي أَبي يَعْلى بنِ الفَـرَّاءِ(١).

وصنَّفوا في غالبِ هذهِ الأنْواعِ.

وهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظاهِرَةُ التَّعْريفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عنِ التَّمْثيلِ، وحَصْرُها مُتَعَسِّرٌ؛ فلْتُراجَعْ لَها مَبْسوطاتُها.

واللـهُ المُوَفِّـقُ والهَـادي لا إِلَهَ إِلاَّ هُو.

[آخِر نُخبَة الفِكَر]

قال اللقاني(٣/١٦٦١): وأنت خبير أن المراد سبب بعض الحديث إذ أكثره لا سبب له إلا بيان الشرع من حيث هو شرع، وكذلك القرآن أيضًا.

(١) ممن صنف فيه أيضًا:

- محمد بن أبي مسعود عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد، أبو حامد، كُوتاه، الأصبهاني، (ت/٥٨٣). قال الذهبي: محدّث حافظ مصنف، له كتاب «أسباب الحديث» على أُنموذج «أسباب النزول» للواحدي، لم يُسبق إلى مثله. «تاريخ الإسلام» (٤١/١٦٠).

وفي «فتح المغيث»(٣/٤٣٠): وقال ابن النجار: لم يسبق إليه ، وليس كذلك فالعكبري متقدم عليه. وذكر الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»(٤/١٥٩) في ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن نجم الأنصاري الخزرجي المعروف بناصح الدين المتوفى سنة ٦٣٤هـ أن له كتاب «أسباب ورود الحديث» في مجلدات عدة.

وهناك كتابان مطبوعان:

الأول: «أسباب ورود الحديث» أو «اللمع فى أسباب الحديث» للسيوطي.

والثاني: «البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف»، لابن حمزة الحسيني الحنفي.

وهناك بعض الكتابات المعاصرة في هذا.